بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه الى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، فما أحلته فهو لمنفعتهم و مصلحتهم و ما حظرته فهو لدفع الضرر و الأذى عنهم.

والذي يستقرئ أحكام الشريعة الإسلامية يرى بوضوح أنها حينما تحرم على الناس الضار الخبيث تقدم لهم البديل النافع الطيب، بل ربما تقدم البديل على المحظور كما في قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]. حيث قدم البديل الشرعي(البيع) على المحظور(الربا).

ومن الأمور التي ابتليت بها أمتنا الإسلامية ـ وما أكثرها ـ مؤسسات البنوك التي تتعامل بالفوائد المحرمة أخذاً وإعطاءً، فتأخذ الودائع وتعطي لأصحابها فوائد، و تعطي القروض للمقترضين وتأخذ منهم فوائد لكن بنسبة أكثر من تلك التي تدفعها للمودِعين، فتتربح من الفرق بين عمليتي الإقراض والاقتراض.

لكن الله تعالى قد خففت آثار هذه المحنة علينا بعد أن قام علماء الأمة ومفكروها بابتكار المؤسسات والمصارف الملتزمة بأحكام الشريعة وضوابطها، فكتب الله لها النجاح، فهي تشق طريقها بخطى ثابتة نحو الريادة.

ومع ذلك فلا يزال كثير من الناس يستسيغون عمليات البنوك التقليدية المشروعة منها وغير المشروعة، وبعضهم يستفسر عن حكم الشرع في التعامل مع عمليات تلك البنوك عموماً، وبالأخص عملية (إيداع النقود) التي تم تخصيص هذا البحث لها، ومن ثم فإنَّ بيان الحكم الشرعي في ذلك من واجبات أهل العلم الشرعي، حتى يكون الناس على بيِّنَة من دينهم، ولا يقعون فيما حظرته عليهم شريعتهم.

كل ذلك دفعني الى تقديم بحث متواضع في تأصيل الموضوع بالرجوع الى مصادر الشريعة وفقهائنا العظام، وعلمائنا المعاصرين، إضافة الى قرارات المجامع الدولية والهيئات الشرعية للمؤسسات والبنوك الإسلامية.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

هذا وسميتُ البحث بـ(إيداع النقود في البنوك الربوية ـ دراسة تأصيلية)، مقسماً الى: تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.

أسال الله العلي القدير أن يغفر لي زلاتي و هفواتي، وأن يكرمني بالرضا والقبول، و أن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم. اللهم أمين.

المبحث الأول

التعريف بالعنوان: (الإيداع، النقد، البنك)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإيداع

المطلب الثاني: مفهوم النقد

المطلب الثالث: مفهوم البنك

المطلب الأول: مفهوم الإيداع

أولاً: الايداع في اللغة

الايداع مصدر أودع وهو في اشتقاقه اللغوي من ودع الذي يدل في معناه الأصلي على التَّرْك والتَّخْلِية، يقال: وَدَعَه: أي تركه، ومنه دَعْ: أي أترك[1] فالودع والوديعة والايداع والاستيداع معناها: الترك[2]

ثم أُطلق الايداع على تسليط واستنابة الغير على حفظ أي شيء، سواء أكان مالاً أم غيره[3] وهذا أيضاً ترك، لكنه من نوع خاص، وهو ترك شيء عند آخر بقصد الحفظ والرعاية.

ثانياً: الإيداع في الاصطلاح الفقهي

أورد الفقهاء للإيداع تعريفات عديدة، مختلفة في الألفاظ، متفقة في المؤدى والنتيجة، نختار منها تعريف الشافعية حيث عرفوا الإيداع بأنه: < توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص >[4] ويقرب منه تعريف الحنابلة [5]

لكن يظهر من تعريفاتهم أنهم اختلفوا في شرطين:

أولهما: اشتراط أن يكون المودَع المحفوظ مالاً أم لا، فالحنفية والمالكية اشترطوا ذلك، ولذلك خصوا الحفظ بالمال، بل خصه الرصاع المالكي في شرح حدود ابن عرفة بالملك

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الذي ينقل[٦] بينما خالفهم الشافعية والحنابلة فعرفوه بما يشمل المال والمختص المحترم ـ كنجس منتفع به، أو كلب صيد ـ.

الثاني: اشتراط أن يكون الحفظ تبرعاً بلا مقابل، فانفرد الحنابلة باشتراط أن يكون الوديع متبرعاً بالحفظ، ولذلك أضافوا في تعريفه: (بلا عوض) أو (تبرعاً من الحافظ)، بينما الجمهور من الحنفية والمالكية و الشافعية لم يشترطوا ذلك[٧]

ويسمى صاحب المال مستودعاً ومودعاً ـ بكسر الدال ـ والذي يقبل الودعية وديعاً ومستودعاً ـ بفتح الدال ـ والمال وديعة ومودع ـ بفتح الدال ـ[٨]

وكلمة الوديعة أطلقها الفقهاء على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وأطلقوها أيضاً على الايداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ[٩] وعلى هذا المعنى فهي مرادفة لكلمة الإيداع[١٠]

المطلب الثاني: مفهوم النقد

أولاً: النقد في اللغة

يطلق النقد في اللغة على عدة معان منها:

١. الإعطاء، ومنه قوله: نقَّدته الدراهمَ، ونَقَدتُ له الدراهمَ أي: أعطيته[١١]

٢. تمييزُ الدراهِم وإخراج الزيف منها، ومنه قوله: نَقَدْتُ الدراهمَ وانتَقَدْتُها، إذا أخرجت منها الزيف[١٢]

٣. خلافُ النَّسيئَة[١٣]

٤. الوازن الجيد، وفيه يقال: الدرهم نقدٌ أي وازن جيد[١٤]

والأصل الذي ترجع اليه هذه المعاني كلها هو الإبراز والبروز، كما قال ابن فارس: < النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه....ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم [١٥]

فالإعطاء لا يتحقق الا بإبراز النقد، وكذا لا يتم قبضه الا ببروزه وتميزه عن غيره، كما أن النقد بمعنى خلاف النسيئة يستلزم البروز؛ لأنه حالٌّ، والحالُّ لا يكون الا بارزاً، بخلاف النسيئة، أما الوزان الجيد فهو بارز أيضاً، ومن هنا وصف بكونه جيداً[١٦]

ثانياً: النقد في اصطلاح الفقهاء

يطلق الفقهاء النقد بإطلاقات متعددة فمنهم من أطلقه على المضروب من الذهب والفضة خاصة، ومنهم من أطلقه عليهما سواء أكانا مضروبين أم لم يكونا، ومنهم من أطلقه على الذهب والفضة والفلوس، ومنهم من أطلقه على المسكوك من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما ويؤدي وظائفهما من أي جنس كانت السكة[١٧]

وعلى الإطلاق الأخير استقر رأي الفقهاء المعاصرين فقد عرفه بعضهم بقوله: < والنقود في الاصطلاح تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً >[١٨]

المطلب الثالث: مفهوم البنك

يرى كثير من الباحثين أن البنك كلمة معربة مأخوذة من (Banco) الإيطالية، وهي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع الى أن الصيارفة في العصور الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود واستبدال العملات، وأمامهم مكاتب خشبية أو طاولة يطلق عليها اسم (بنكو) يضعون عليها نقودهم ويمارسون فيها بيع العملات المختلفة وشرائها، ثم أطلقت هذه الكلمة على أول بنك منظم أُسِّس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة (١١٥٧م) ثم توالت البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية[١٩] وسيأتي قريباً أن بعض الباحثين يعيد نشأة البنوك الى ما قبل الميلاد، وإن كانت في صورة بدائية.

أما تعريف البنك كمؤسسة فذهب الدكتور علي جمال الدين عوض الى أن القانون لم يعرفه بتعريف جامع مانع محدد فقال: <ليس هناك تشريع وضع تعريفاً منضبطاً للبنك أو المصرف، حتى في البلاد العريقة مصرفياً، فالشراح الانجليز اذ يقررون عدم وجود تعريف في أي تشريع، يفضلون عدم وضع تعريف جامع لصعوبة ذلك، ويقتنعون بذكر معيار هو الحد الأدنى في خصائص المؤسسة كي تعتبر مصرفاً > [٢٠]

ثم ذكر مميزات البنك كمؤسسة فحصرها في أمرين:

أولاً: يتلقى قروضاً في صورة ودائع توفير أو شهادات استثمار أو شهادات ايداع أو حسابات جارية أو غير ذلك.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

ثانياً: يستثمر هذه القروض لحسابه الخاص لا لحساب المقرضين، وذلك بخلاف شركات توظيف الأموال التي تستثمر أموال المودعين لحسابهم الخاص، ويترتب على ذلك أن البنوك تدفع لمقرضيها فوائد(٢١)

لكن يوجد تعريف للبنك عند غير القانونيين من أساتذة الاقتصاد وغيرهم، وفيما يأتي نشير الى أهمها:

١ـ جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: < البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض >(٢٢)

٢ـ وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: حتطلق هذه الكلمة ـ أي مصرف أو بنك ـ بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود>(٢٣)

٣ـ ويقول الدكتور اسماعيل محمد هاشم أحد أساتذة الاقتصاد ـ وتبعه الدكتور كريم مهدي الحسناوي استاذ الاقتصاد المساعد ـ: حيمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف>(٢٤)

٤ـ ويقول الدكتور صبحي تادرس قريصة: حيمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه: المؤسسة التي تتعامل في الدَّين أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي في مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير>(٢٥)

٥ـ وقال الدكتور محمد عبد العزيز عجمية: حيعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأن المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدَّين>(٢٦)

ومن هذه التعريفات يتبين أن هذه المؤسسة تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وتسمى البنوك الربوية بالبنوك التقليدية أو التجارية، تمييزاً لها عن البنوك المتخصصة الأخرى، وعن البنوك الاسلامية التي تستثمر أموالها عن طريق الصيغ والاساليب التمويلية المشروعة، وتلتزم أنشطتها التجارية بأحكام الشريعة الاسلامية.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

المبحث الثاني

نشأة البنوك الربوية ووظيفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة البنوك الربوية

المطلب الثاني: وظيفة البنوك الربوية

المطلب الأول

نشأة البنوك الربوية

لا نستطيع أن نحدد بالضبط متى نشأت البنوك الربوية أو التقليدية، لأنها لم تولد دفعة واحدة، ولكننا نعرف أن البابليين قبل الميلاد بنحو ألفي عام كانوا يستخدمون معابدهم كبنوك يدخرون فيها أموالهم، وكان الكهنة هم الذين يقومون بحفظ هذا المال وإقراضه، وأن نظام البنوك كان منتشراً على نطاق واسع في الامبراطورية الرومانية، وإن كانت أعمال هذه البنوك قاصرة على استبدال النقود وإقراضها(٢٧)

وذهب بعض الباحثين الى أن البنك وإن كان مأخوذاً من الكلمة الايطالية، الا أن أصل المصارف يرجع الى أبعد من عهد الإيطاليين، فصناعة الصيرفة ترجع الى العهد الذي نشأت فيه العلاقات التجارية بين الجماعات البشرية، وقد عرف البابليون والفينيقيون والإغريق والرومان عمليات البنوك، واستخدمت البنوك اليونانية عمليات التحويل المصرفي كما استخدم الرومان عمليات المقاصة(٢٨)

لكن ـ كما سبق ـ فإن أول بنك أنشئ في أوروبا كان البنك الذي أقيم في المدينة الايطالية (البندقية) وذلك عام(١١٥٧م)(٢٩)

والذي حمل على إنشاء بنك (البندقية) إفلاس الحكومة واضطرارها للاقتراض الاجباري ـ نتيجة الحروب ـ من أغنى رعاياها، فأقيم مجلس القروض صار تدريجاً هيئة جعلته كبنك مشهور في أوروبا الى سقوط الجمهورية الفرنسية سنة (١٧٩٧) عقب الثورة(٣٠)

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف (أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة) وقد نتج عن توسع ذلك إفلاسهم مما دفع عدداً من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر الى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها(٣١)

إذن يعتبر أواخر القرن السادس عشر هي البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة، حيث تم إنشاء أول بنك حكومي(Banco della pizza dirialto) في البندقية عام (١٥٨٧م) وأنشئ على مثاله فيما بعد بنك أمستردام بهولندا عام (١٦٠٩م) الذي يعتبر الأنموذج الذي أخذته معظم المصارف الأوروبية التي أسست بعد ذلك[٣٢]

ومع التقدم الصناعي والثورة العلمية التي عمَّت أوروبا في القرن التاسع عشر، اتسع نظام المشاريع الصناعية، ونشطت حركة التبادل المالي، فتطورت المصارف، وظهرت تلك القوى المالية الكبرى، وتمركز المال في أيدي المصرفيين، وكان جلهم من اليهود الذين تحكموا بالعالم عن طريق نفوذهم المالي والمصرفي،

وانتقلت عدوى المصارف إلى البلاد الإسلاميّة على يد المستعمر الذي تعامل مع بلادنا كتعامله في العالم الغربي[٣٣]

ويرجع تأريخ دخولها في العالم الاسلامي الى عام (١٨٩٨م) عندما أنشئ البنك الأهلي في مصر برأسمال قدره خمسمائة ألف جنيه استرليني[٣٤].

المطلب الثاني: وظيفة البنوك الربوية

المراد بالبنوك الربوية تلك البنوك التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة، فيما يتلقَّى من قروض باسم ودائع، وفيما تُقدِّم من قروض استثمارية، فتحتسب فوائد للمودعين لديها بنسبة معينة على ودائعهم، وتقرض عملائها قروضاً بفائدة أعلى ، وتربح الفرق بين الفائدتين[٣٥]

أما وظيفة البنك الربوي فتتلخص في أنه وسيط مالي أو تاجر ديون، ومن ثم فإنه يقوم في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان بوظيفتين رئيستين هما:

الوظيفة الأولى: الاتجار في الدُّيون أو الائتمان

ويُعنى بذلك أن البنوك الربوية تقوم بدور الوساطة المالية بين المودعين المقرضين، وبين المقترضين من المنتجين أو التجار أو المستهلكين، فتستقبل ودائع الناس، وتدفع لهم سنوياً على هذه الودائع فوائد بشكل نسبة مئوية في جميع الاحوال، ثم إن البنك يجمع هذه الودائع ويقرض منها لطالبي القرض من التجار والحرفيين وغيرهم، ويأخذ منهم على هذا القرض فائدة أكبر من الفوائد التي يدفعها للمودعين، والفرق بين

الفائدتين هو ربح البنك والمصدر الأساس لإيراداته، فإن فاضت الاموال المودعة في البنك عن القروض المطلوبة منه وضع البنك هذا الفائض عند بنك آخر بفائدة محددة أيضاً، وهكذا يفعل ذلك البنك الآخر، لتصب فوائض الأموال في النهاية في بنوك أجنبية عالمية كبرى(٣٦)

وفي ذلك يقول الدكتور محمد زكي شافعي أستاذ الاقتصاد: حيمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون(٣٧)

وأكد ذلك الدكتور صبحي أستاذ الاقتصاد فقال: حيمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان>(٣٨)

وتبعهما الدكتور عبد الحميد الغزالي حيث قال: حفنشاط البنوك التجاري الانتاجي يتمثل في التعامل في الديون والقروض أو الائتمان>(٣٩)

والمقصود بالائتمان هو منح الثقة من البنك لإعطائه قرضاً أو ضماناً بفائدة ينتهي من النتيجة الى تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة(٤٠)

واذا كان الائتمان في المعنى الدراج هو منح الثقة؛ فإنه كاصطلاح اقتصادي يعني: منح المدين أجلاً لدفع الدَّين(٤١)

ومن هنا فالائتمان والدَّين مظهران لشيء واحد وهو الالتزام بالدفع في المستقبل، فبالنسبة للشخص الذي سوف يتم له الدفع في المستقبل يسمَّى ائتماناً أي حقاً بالدفع له من قبل شخص آخر، وبالنسبة للشخص الذي التزم بالدفع في المستقبل يسمَّى ديناً من قبل شخص آخر(٤٢)

الوظيفة الثانية: خلق (توليد) النقود أو الودائع

يرى كثير من الاقتصاديين أنَّ خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر(٤٣)؛ إذ أصبحت نقود الودائع أو النقود الكتابية من أهم النقود المصرفية المتداولة في كثير من الأنظمة المصرفية المعاصرة، وتمثل الجزء الأكبر من العرض النقدي، وخاصة في الدول المتقدمة اقتصادياً كالولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل فيها النقود الكتابية (٨٠%) من عرض النقود الكلي(٤٤)

وتعنى باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة، نشأت بشكل أساسي

من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات، وهي وجود الشيك كأداة وفاء، وقابليته للتظهير الناقل للملكية(٤٥)

ومما يوضح ذلك أن البنوك التجارية تمنح ائتمانها بطريقتين:

الأولى: أن يقوم البنك بدفع قيمة القرض للمقترضين دفعة واحدة أو على دفعات بشكل نقود قانونية مما موجود بحوزته من نقود، وفي هذه الحالة يكون ما يحدث هو مجرد عملية نقل مبلغ من النقود من حوزة البنك الى حوزة المقترض دون أن يطرأ أي تغيير على إجمالي كمية النقود المعروضة.

الثانية: أن يعطي البنك للمقترض الحق في أن يسحب عليه مبالغ بحدود القرض المتفق عليه، وذلك بواسطة الشيكات أو الحوالات، والمقترض في هذه الحالة يمكن أن يستخدم هذه المبالغ بواسطة الشيكات أو الحوالات في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يرد الحصول عليها تماماً كما لو استخدم النقود القانونية، وهنا نجد أن بعضاً من المدفوعات قد تمت دون استخدام النقود القانونية، وذلك باستخدام نقود أخرى يخلقها البنك هي نقود الودائع التي خلقها بقيوده المحاسبية في دفاتره، وظهرت الشيكات والحوالات كوسيلة من وسائل نقل ملكية هذه الودائع المخلوقة، وفي هذه الحالة نجد أن كمية النقود القانونية الموجودة قد أضيفت اليها كمية أخرى من نوع آخر من النقود هي ما يعرف بنقود الودائع التي خلقها البنك مما يؤدي بالتالي الزيادة إجمالي كمية النقود المعروضة(٤٦)

ويترتب على إنشاء هذه الودائع زيادة في عرض النقود الكلي؛ لأن المصارف التجارية أقرضت نقوداً وهي نقود الودائع لم تكن موجودة من قبل في التداول النقدي ولم تقترضها أصلاً من أحد، ولهذا يقال إن المصارف قد أحدثت نقوداً عن طريق الإقراض(٤٧)

إن عملية خلق الودائع تستند الى نظرية اقتصادية مؤداها: يمكن للبنك التجاري الذي يزاول نشاطه بانتظام ويتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذين يودعون أموالهم لديه أن يبني السياسة الائتمانية، معتمداً على قاعدة ثبتت صحتها وهي: أن كل أصحاب الودائع تحت الطلب أو أغلبهم لن يأتوا في وقت واحد لسحب كل ودائعهم أو بعضها من البنك...وبجانب ذلك يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائع جديدة في البنك، ومن ثم نجد أن النسبة بين المسحوبات من البنك وبين ودائعه هي نسبة ثابتة تقريباً، وقد أثبتت الخبرة العملية في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود

القانونية الى مجموع ودائع البنك حوالي (١٠%) من مجموع الودائع وغالباً ما تقل عن هذه النسبة [٤٨]

ومن هنا فإن اجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط، ولكنه يتاجر أيضاً فيما لم يلتزم به أو يمثل حقاً عليه، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني[٤٩]

إذ يكاد الاقتصاديون يجمعون على أنَّ التوسع في خلق النقود والائتمان هو أحد أكبر العوامل التي أدت الى خلق الأزمات المالية العالمية في السنوات الأخيرة، فقد اتهم الاقتصادي المعروف الدكتور دانيال ماك الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام(٢٠٠م) البنوك والمؤسسات المالية بتحمل الجانب الأكبر من الأزمة....وقد تضامن معه الدكتور جوزيف ستيجلنز الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام(٢٠٠١م) مضيفاً أن البنوك والمؤسسات المالية قد تجاوزت حدود ما تحوزه من أموال لدرجة تصل الى حد المقامرة[٥٠]

فالبنك الربوي أو التقليدي إذن تاجر ديون، والفوائد التي يدفعها ترجع إلى مقدار الدَّين، والزمن الذي يمكثه هذا الدَّين، ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تُقرِض.

المبحث الثالث

مفهوم الإيداع البنكي وتكييفه الفقهي والقانوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الايداع البنكي وأنواعه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإيداع البنكي.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للإيداع البنكي.

المطلب الأول

مفهوم الايداع البنكي وأنواعه

أولاً: مفهوم الايداع البنكي

يقصد بالإيداع البنكي أو الوديعة البنكية في الاصطلاح المصرفي: < النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات الى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد الأخير ـ أي البنك ـ بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها اليهم، أو الى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها >[٥١]

وقد نصت المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري الجديد على تعريف الوديعة البنكية بأنها: <عقد يخوِّل البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه بردّ مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد >[٥٢]

ومن خلال هذين التعريفين يتبيَّن لنا أن الوديعة كما تطلق على تلك النقود المودعة لدى البنك، تطلق كذلك على ذات العقد الذي يتم بين البنك ومن يعهد اليه النقود، فتكون الوديعة حينئذ مترادفة للإيداع الذي يقصد به العقد[٥٣]

ويلاحظ هنا أن الإيداع البنكي (الوديعة المصرفية) يختلف تعريفه في العرف المصرفي من تعريفه في بعض المواد القانونية الأخرى، وكذلك من تعريفه في كتب الفقهاء بمعنى الأمانة المحفوظة.

فمثلاً نص القانون المدني المصري في المادة (٧١٨) على أن الوديعة هي: <عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً>[٥٤] ومثلها ما ورد في القانون اللبناني في المادة (٦٩٠): <الإيداع عقد بمقتضاه يتسلم الوديع ـ أي البنك ـ من المودِع شيئاً منقولاً ويلتزم بحفظه ورده>. وكذلك القانون

المدني الجزائري في المادة (٥٩٠): <الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودِع شيئاً منقولاً الى المودع لديه ـ أي البنك ـ على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً >[٥٥]

ووجه الاختلاف بين تعريفات تلك المواد القانونية وتعريفات الفقهاء من جهة وبين تعريف النظام المصرفي من جهة أخرى، أن تعريفات تلك المواد وتعريفات الفقهاء اتفقتا على قيد حفظ الوديعة بعينها، وردِّها عند الطلب، وهو جوهر الإيداع العادي، بينما شذَّ التعريف المصرفي عما هو متعارف، لعدم التزامه قيد الحفظ[٥٦]

ثانياً: أنواع الإيداع البنكي

يتنوع الإيداع البنكي (الوديعة المصرفية) الى ثلاثة أنواع:

١ـ الايداع في الحساب الجاري: ويسمى أيضاً (الودائع أو الحسابات الجارية) أو (الودائع تحت الطلب) أو (الودائع الحالة) أو (الودائع المتحركة)[٥٧]

وتعرف الوديعة الجارية بعدة تعريفات متقاربة نختار منها: <أنها كمية من النقود تودع في أحد البنوك، ويمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت دون إخطار البنك مقدماً>[٥٨]

أو هي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، وفق متطلبات العمل التجاري، أو حاجات المودع المستهلك[٥٩]

وتتميز الودائع الجارية بأنها تكوِّن الشطر الأغلب من موارد البنوك التجارية، وبارتفاع معدلات السحب منها بالمقارنة مع غيرها، ويقصد بها المودعون استعمالها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي[٦٠]

وتتميز أيضاً بأنها تكون تحت الطلب دائماً، بمعنى أن البنك يلتزم بدفعها متى طولب بذلك، وبعدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع، ويعني ذلك تقييداً لحرية البنك في استخدامها، خلافاً لسائر الودائع فإن البنك لا يلتزم بدفعها فوراً متى طولب بذلك[٦١]

ولذلك فإن البنوك في المعتاد لا تعطي فوائد لأصحاب الودائع الجارية؛ لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي، كما في الودائع لأجل، ولما تقتضيه الضرورة من احتفاظ البنك في خزائنه بأموال كافية لمواجهة طلبات الاسترداد، ولأن مجانية الإيداع التي يطلبها فرد يصعب أن يقبلها البنك، وهذا بخلاف الودائع الأخرى فإنَّ البنك يعطي لأصحابها فوائد[٦٢]

ويؤكد بعض الباحثين في مصر أن البنوك المصرية لا تدفع عليها فوائد، لكن المصارف اللبنانية تدفع عليها فوائد أقل من التي تدفعها على باقي الودائع(٦٣)

بل فوق ذلك أحياناً يتقاضى البنك من أصحاب الودائع الجارية أجراً أو عمولة في حالة تكرار السحب منها مقابل فتح الحساب، ودفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي؛ وذلك لأنَّ العميل يتفق مع البنك على تخصيص حساب خاص لعملياته معه، يسمى الحساب الجاري، وتنحصر عمليات العميل مع المصرف بصفة عامة في عمليتي: الايداع والسحب(٦٤)

٢ـ الايداع في الحساب الآجل: ويسمى أيضاً(الودائع الآجلة أو لأجل) أو (الودائع الثابتة أو غير الجارية) أو (الودائع الادخارية)(٦٥)

وعرفت الودائع الآجلة بأنها: عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد، على أن لا يُسحب منها الا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، لا تقل تلك المدة عن ثلاثة أشهر(٦٦)

وتتميز الودائع الآجلة بأن البنك لا يلتزم بردها الا عند حلول أجل معين، وهي أقل من الصورة السابقة، ولكنها أفيد للبنك، ولذا يدفع عنها فائدة، نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها، إذ يطمئن الى أنه لن يطلب استردادها قبل موعدها(٦٧)

وتتميز أيضاً بانخفاض معدلات السحب منها والإضافة اليها...وعدم تحويلها الى شخص آخر بواسطة الشيكات، ولكن بطريقة الخصم والإضافة الى أرصدتها المقيدة في دفاتر البنك(٦٨)

وتدفع البنوك لأرباب هذه الودائع فوائد ثابتة بنسبة مئوية معينة، تشجيعاً على اجتذاب أكبر قدر ممكن منها، إضافة الى أن مقدار الفائدة على الودائع الآجلة أكبر من مقدارها على الودائع الحالة إنْ وجدت(٦٩)

بل صرح بعض الباحثين في مصر أن البنوك المصرية تدفع فوائد تزيد معدلاتها كلما كبر حجم الوديعة(٧٠)

وهذه الفوائد في الواقع جزء مما يتوقع أن البنك سيحصل عليه من فوائد من استثماره لهذه النقود في المدة المتفق عليها، وأصحاب هذه الوديعة قد يستهدفون استثمار أموالهم

عن هذا الطريق باستمرار، وقد يُقدِمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل[٧١]

٢ـ الايداع في حساب التوفير:

وعرفت وديعة التوفير بأنها <المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، وينشؤون بها حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب أو إيداع>[٧٢]

وتتميز ودائع التوفير بأن خصائص القسمين السابقين تلتقي فيها، فمثلاً تلتقي مع الودائع المتحركة (الودائع الجارية) في إمكان السحب منها متى شاء المودع، خلافاً للودائع الثابتة (الودائع لأجل) التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً، كما أنها تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفرين كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة[٧٣]

ولا تقبل ودائع التوفير التداول عبر الشيكات، فلا يجوز لصاحبها أن يعطي غيره شيكاً بأي مبلغ، بل لابد من حضوره بنفسه وتوقيعه أمام الموظف، ويعطي البنك فائدة على المبالغ المودعة في صندوق التوفير بنسبة قليلة جداً[٧٤]

وهناك من قسم الودائع تقسيماً ثنائياً بحيث تشمل الودائع لأجل ودائعَ التوفير، فقسموا الودائع الى: ودائع تحت الطلب(الحساب الجاري) وودائع لأجل (الحساب غير الجاري) وهي نوعان: ودائع ثابتة وودائع توفير، وبعضهم أضاف قسماً آخر لودائع الأجل وهو الودائع بإخطار، وهي وديعة لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد في مدة محددة كأسبوعين في الغالب، ويأخذ المودع فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار، وهي أعلى من فائدة الوديعة تحت الطلب ـ إن وجدت ـ وأقل من فائدة الوديعة المقترنة بأجل، وذلك لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها مثل الودائع لأجل في تمويل نشاطها المصرفي[٧٥]

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للإيداع البنكي

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للإيداع البنكي أو الوديعة المصرفية على أقوال أبرزها ما يأتي:

الأول: التفريق بين الودائع الثابتة وودائع التوفير من جهة وبين الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب) فالأوليان قروض في التكييف الفقهي، والأخيرة وديعة بالمعنى الفقهي.

وبه قال بعض الباحثين منهم الدكتور حسن الأمين والدكتور عبد الرزاق الهيتي(٧٦)

الثاني: الوديعة النقدية المصرفية عقد مضاربة، أو عقد وكالة مطلقة.

واليه ذهب الدكتور محمد سعيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، ووافقه الدكتور شوقي الفنجري والدكتور مصطفى الزلمي في التكييف الأول و وافقه الدكتور أحمد عمر هاشم في الثاني(٧٧)

الثالث: الوديعة النقدية المصرفية بمختلف أنواعها قرض بالمعني الفقهي.

وبه قال معظم العلماء المعاصرين منهم الشيخ العلامة مصطفى الزرقا والسيد محمد باقر الصدر والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عمر بن عبد العزيز المترك والدكتور علي محي الدين القره داغي والدكتور علي السالوس والدكتور سامي حسن أحمد حمود والدكتور رفيق المصري والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبد الله العمراني والقاضي محمد تقي العثماني وغيرهم(٧٨)

وبه صدر قرار رقم (٨٦) من مجمع الفقه الاسلامي الدولي في مؤتمره التاسع بشأن (الودائع المصرفية) وجاء فيه: < أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنَّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً....ثم قال: الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير>(٧٩)

وكذلك أقرت هيئة المعايير الشرعية ذلك فجاء في قرار لها: <حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها>(٨٠)

الأدلة ومناقشتها

دليل القول الأول:

احتج أصحابه بما يأتي:

١- إن الوديعة بالمعنى الفقهي يقصد منها الحفظ والرد عند الطلب، وهذا موجود في الوديعة الجارية، فالمبلغ الذي يودعه العميل في البنك هو تحت طلبه، ويسحب منه متى شاء في الوقت الذي يختاره، وتصرف المصرف في الوديعة لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية، لأنه تصرف بإذن المالك عرفاً(٨١)

ونوقش: بأن المودع في الوديعة الحقيقية يطلب مع حفظها عدم التصرف فيها، والبنك يخلط الودائع بأمواله ويتصرف فيها، وكون الودائع الجارية يقصد منها الحفظ لا يلزم تكييفها على أنها وديعة حقيقية؛ لأن القرض أيضاً دفع مال لمن ينتفع به ليسترد بدله متى شاء(٨٢)

ومما يشهد لذلك ما رواه البخاري من قصة الزبير بن العوام ﷺ الذي كان الناس يعطونه أموالهم لحفظها، فيقبلها على أنها قرض، لأنه كان يخشى عليها الضياع(٨٣)

٢- إن العميل لم يقصد بهذا النوع من الايداع القرض إطلاقاً، وإنما ذهب العميل الى البنك طائعاً مختاراً، ولم يخطر ببال مودع المال أنه يقرض البنك، وكيف يقرض الفقير الغني؟ والفقير هو العميل والبنك هو الغني، كما أن البنك لم يطلب من العميل قرضاً، ولم يتسلم الأموال على أنها قروض، بدليل أنه يتقاضى أجراً على حفظ الوديعة الجارية، ومن ثم لا يمكن وصفها بالقرض(٨٤)

ونوقش: بأنَّ العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالوديعة المصرفية قرض حقيقة، لا وديعة، وإن سميت بذلك؛ لأنَّ الوديعة بالمعنى الفقهي أمانة تحفظ عند المستودع، وليس له الانتفاع بها، ويده يد أمانة، فإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها، لأنَّ الملكية لا تنقل الى المستودع، فهو غير ضامن لها الا إذا كان هلاكها بسببه، ومن المؤكد أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وليست يده يد أمانة؛ لأن

البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها حتى يستردها أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل عند الطلب.

ثم إنَّ عامة المودعين لا يفرِّقون بين الوديعة والقرض ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فإذا علموا صراحة أو بحكم العرف السائد في البنوك أن يد البنك يد أمانة، فلا يضمن ردها اليهم عند هلاكها، فإنهم لن يرضوا بإيداع أموالهم فيه، والعملية المصرفية الوحيدة التي ينطبق عليها مدلول الوديعة الشرعية هي تأجير (الخزائن الحديدية) التي توضع فيها الحلي أو الجواهر أو النقود أو الوثائق، ولا يتحمل البنك مسئوليتها؛ لأنَّ يده عليها يد أمانة لا ضمان.

وأيضاً فكون العميل والبنك لم يقصدا القرض، وأن البنك غني فكيف يقرضه العميل الفقير؟ لا يُخرج عقد الايداع البنكي عن حقيقته، إذ قد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينوه صاحبه أصلاً، كما لو تصرف المستودَع في الوديعة فتأخذ حكمَ القرض وتصبح يد المستودع يد ضمان.

أما القول بأن القصد من القرض الإرفاق بالمقترض فهذا صحيح وهو الأصل فيه، لكن لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض، أو كونه فقيراً، فقد يقترض الغني غير المحتاج كما كان يفعله الزبير بن العوام ﷺ من قبول أموال الناس كقروض مضمونة، لا كودائع، خشية ضياعها، مع كونه مليئاً غير محتاج، وكذلك يجوز للولي إقراض مال اليتيم للغني المليء إذا كان فيه مصلحة اليتيم، وعليه فليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق للفقير، بل قد يقترض الغني بقصد التجارة أو الصناعة أو غير ذلك، وقد كانت غالبية القروض في الجاهلية وصدر الاسلام كذلك.

أما الأجرة التي يتقاضاها البنك مع الايداع فهي ليست على حفظ الوديعة قطعاً، بل هي أجرة على ما يقدِّمه من خدمات على الوديعة تحت الطلب من فتح الحساب ودفتر الشيكات وغيرهما وليست على نفس العقد، بدليل أن هذه الأجرة أو العمولة تتكرر كلما تكررت عملية الايداع أو السحب، وأنها لا تختلف باختلاف المبلغ المودع أو المسحوب[٨٥]

٣- إن هذا التكييف يساعد على إخضاع بعض العمليات المصرفية المهمة لقواعد الشريعة وأحكامها كتقديم المنافع والخدمات على الودائع الجارية[٨٦]

ونوقش: بأن الواجب هو تحكيم أحكام الشريعة على المعاملات المصرفية وغيرها، بغض النظر عن أن هذا التكييف يساعد على إخضاع العملية المصرفية أو لا يساعد، لا أن يلتمس التكييف الذي يجعل أحكام الشريعة خاضعة للعملية المصرفية(٨٧)

٤ـ إن هذا التكييف يحقق مصلحة العميل صاحب الوديعة؛ أما تكييفها على أنها قروض فيه مخاطرة بماله وتعريضه للضياع، وذلك في حالة إفلاس المصرف، إذ لو اعتبر العميل مقرضاً فإنه عند الافلاس يدخل بحصته منافساً مع الغرماء الآخرين، بخلاف ما لو اعتبرت الودائع وديعة حقيقية، فإنه يحق له حينئذ أخذ وديعته باعتبارها أمانة عند المصرف(٨٨)

ونوقش: بأن مراعاة مصلحة العميل ليست بأولى من مراعاة مصلحة المصرف، وكذلك ليست مصلحة العميل في تكييف الودائع الجارية بالوديعة الحقيقية بأولى من مصلحة تكييفها بأنها قروض؛ إذ لو كيفت على أنها وديعة وتلفت بدون تفريط لم يضمنها المصرف، بخلاف ما لو كيفت على أنها قروض(٨٩)

دليل القول الثاني:

احتج من قال بأن الايداع البنكي عقد مضاربة بما يأتي:

١ـ المودع رب المال، والبنك هو العامل، والفائدة المحددة التي يحتسبها البنك للمودع هي بعض الربح الذي يستحقه في هذه المضاربة، فالمودع يقدم المال للبنك فيقوم هو باستثماره أو صرفه في عمليات تجارية ثم يتقاسمان الربح بينهما حسب الاتفاق، وإن كان نصيب البنك أكبر، ولا يقدح في ذلك كون الربح محدداً؛ إذ اجماع فقهاء المذاهب على عدم جواز تحديد ربح مقطوع من العامل لرب المال لا يضر، مادام تحديده قد تم برضا الطرفين، وخلا من الغش والكذب والظلم؛ لأنه مجرد اجتهاد فقهي منهم ليس عليه دليل من كتاب أو سنة(٩٠)

ونوقش بما يأتي:

أولاً: أن المهمة الرئيسة للبنوك الربوية ـ كما تقدم ـ تتمثل في الاقراض والاقتراض بفائدة، ولا تأخذ هذه الأموال لأجل التجارة بها، إذ لا توجد للبنوك محلات تباع فيها السلع، أو مشاريع تستثمر فيها الأموال، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء يخالف الحقيقة والواقع.

ثانياً: مع أن المضاربة ليست في مخيلة أحد الطرفين، ومع أن المودع لا علاقة له بنسبة أرباح البنك الحقيقية، فإن في ذلك اجتناب أهم خصائص المضاربة وهي كون رأس المال غير مضمون في يد المضارب (البنك)، بمعنى الخسارة تكون من نصيب صاحب المال ويخسر المضارب عمله وجهده، أما في الايداع البنكي فإن الربح مضمون للمودع والخسارة تقع على المضارب (البنك) دون صاحب المال.

ثالثاً: الاجماع على تحريم ربح مقطوع لأحد الطرفين في المضاربة[٩١] سنده شبهة الربا مع بقاء رأس المال في يد المضارب أمانة غير مضمونة، فالذين يكيفون الودائع البنكية على أساس أنها رأس مال المضاربة يرون أن الودائع ـ في نظرهم ـ مضمونة على البنك، فأي فرق عندئذ بينها وبين الربا؟!.

فالربا ليس الا ضمان رأس المال، وضمان فائدة محددة عليه، فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق الى الربا، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله.

وكذلك سبب التحريم هو اختصاص أحد الطرفين بغنم مضمون أو غرم محتمل لا يشاركه فيه الآخر وفي ذلك من الظلم ما لا يخفى.

والغريب أن بعضهم يرى أن هذا التكييف مقصور على المودع لدى البنك، أما القروض التي يعطيها البنك للمقترضين ولو لأغراض استثمارية فلا يجوز شرعاً للبنك تقاضي أية فائدة؛ لأنها حرام! ومن المعلوم أن أرباح البنك ـ في معظمها ـ تأتي من فوائد الإقراض، لا من أجور الخدمات الا شيئاً يسيراً، فإذا كانت فوائد البنك من الإقراض محرَّمة عنده، فكيف تحل للمودعين فوائد ودائعهم على أنها بعض حصتهم من أرباح البنك المتحصلة من فوائد الإقراض المحرمة في نظره؟![٩٢]

٢ـ واحتج الشيخ الطنطاوي لتكييف الايداع البنكي على أساس الوكالة المطلقة بقوله: <أنا أذهب الى بالبنك بقصد أن يكون وكيلاً عني وكالة مطلقة في استثمار أموالي، وما يحدده لي من أرباح شهرية أو سنوية فأنا راض به عن طواعية، والبنك مسئول عن تصرفاته، فإذا أخطأ فهناك من يحاسبه، والوكالة من المعاملات المجمع على مشروعيتها>[٩٣]

ونوقش: بأن البنك ليس وكيلاً عن المودعين، لا بالمعنى القانوني، ولا بالمعنى الفقهي، بل هو مقترض، وللمقترض حق التصرف بمال القرض، ولو كانت المعاملة من باب الوكالة لكانت وكالة بأجر، وفي الوكالة نجد أن الموكل (المودع) هو الذي يجب عليه دفع الأجر الى الوكيل (البنك) والحاصل في المعاملة موضع البحث هو العكس، فإن البنك هو الذي يدفع الأجر، وبما أن هذا الموكل رب مال فإنَّ الأجر المدفوع اليه من البنك يكون من باب ربا النسيئة المحرم. أما تبادل المنافع بالتراضي فليس مرسلاً، بل هو مقيد بنصوص الشرع وقواعده ومقاصده(٩٤)

دليل القول الثالث:

واحتج القائلون بأن الوديعة البنكية قرض بما يأتي:

١ـ إن عقد القرض ينقل ملكية القرض للمقترض، وله أن يستهلك عينه، على أن يرد مثله لا عينه، والمقترض ضامن للقرض في حالة الهلاك أو الضياع، يستوي في ذلك تفريطه أو عدمه، وهذا المعنى ينطبق على الوديعة البنكية؛ لأن البنك يتصرف في الودائع ويلتزم برد مثلها، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما جاز للبنك التصرف فيها(٩٥)

ونوقش: بأن تصرف المصرف في الودائع لا يخرجها عن كونها وديعة؛ لأنه تصرف مأذون فيه، وقد نقل الاجماع على جواز التصرف في الوديعة بإذن مالكها(٩٦) قال ابن المنذر: <أجمع أهل العلم...على إباحة استعمال الوديعة بإذن مالكها >(٩٧)

وأجيب: بأنَّ التصرف في الوديعة باستهلاكها يجعلها مضمونة فتنقلب قرضاً، وقد ذكر الفقهاء أن إعارة النقود لإنفاقها يقلب الاعارة الى عقد قرض، فكذلك الحال بالنسبة للوديعة(٩٨)

٢ـ إن البنك يتعهد بضمان الودائع عند تلفها، سواء أفرط فيها البنك أم لم يفرط، وهذا مقتضى القرض، ولو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها الا في حال التعدي أو التفريط(٩٩)

ونوقش: بأن لزوم ردّ الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنما هو حسب مجرى العرف المصرفي، وهذا العرف مخالف لطبيعة الوديعة في الشريعة والقانون، باعتبارها أمانة لا

تضمن الا بالتعدي أو التقصير، وهو عرف باطل لا يلتفت اليه شرعاً، وإن اعترف به التشريع الوضعي(١٠٠)

وأجيب: بأنَّ الذي أبطل شرط الضمان هو الالتزام بتكييف الودائع الجارية على أنها الوديعة الفقهية، ولو كيفت على أنها قروض لم يحصل الإشكال، ولم يبطل شرط الضمان، ولم نقل ببطلان العرف الذي لم يخالف نصاً شرعياً، بل يدل على جوازه ما ورد عن الزبير ﷺ من أنه لم يرض بقبول الودائع الا أن تكون قروضاً مضمونة، يحق له التصرف فيها، مع أن أصحابها قصدوا حفظ أموالهم فقط(١٠١)

القول الراجح

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق تبين لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّ حقيقة الودائع المصرفية هي قروض لا ودائع بالمعنى الفقهي، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القولين الآخرين.

والسبب في إطلاق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك الربوية أنها تأريخياً بدأت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها الى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح(١٠٢)

ومن المقرر أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذلك فقد حسم مجمع الفقه الاسلامي باختيار القول الثالث في القرار رقم (٨٦) الصادر من مؤتمره التاسع بشأن (الودائع المصرفية) (١٠٣) وأقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية(١٠٤)

وكذلك يرى غالبية فقهاء القانون والاقتصاد أن الودائع المصرفية تكيف على أنها قروض وهذا محل بحثنا المطلب الآتي:

المطلب الثالث

التكييف القانوني للإيداع البنكي

تضاربت أراء القانونيين حول التكييف القانوني للإيداع البنكي أو الوديعة المصرفية على عدة أقوال أبرزها ما يأتي:

التكييف الأول: الايداع البنكي عقد وديعة شاذة أو ناقصة[١٠٥]، ففي الوديعة الشاذة أو الناقصة يمتلك الوديع المال المودَع ويلتزم بردّ مثله فقط، بخلاف الوديعة العادية التي لا يمتلك فيها الوديع اطلاقاً، بل يلتزم بحفظها ورد عينها، وكذلك يفرق أنصار الوديعة الشاذة بينها وبين القرض بأنَّ الوديع فيها ـ وإن تملك الوديعة المأذون في استعمالها ـ يلتزم بحفظها، بل على البنك أن يحتفظ دائماً في خزائنه بمبلغ مساو لقيمة الوديعة[١٠٦]

وانتقد هذا التكييف بما يأتي:

١ـ الوديعة الشاذة محل مخلاف بين القانونيين، حتى أنكر بعضهم تسميتها بالوديعة على أساس أنه مادام مأذوناً في استعمالها فقد سقط عنه التزام الحفظ ـ الذي هو أعظم أركانهـ؛ لأنَّ الوديعة تهلك بالاستعمال، ولذلك وجب حتماً استبعاد فكرة الوديعة، والقول بفكرة القرض[١٠٧]

بل إن الدكتور عبد الرزاق السنهوري قال: <وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض، وتقول المادة (٧٢٦): إذا كانت الوديعةُ مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً >[١٠٨]

وكذلك قال الدكتور علي جمال الدِّين: <ولم يَدع القانون المصري مجالاً لفكرة الوديعة الشاذة، بل قضى في المادة (٧٢٦) منه...>[١٠٩]

٢ـ إن نصوص القانون المدني لم تأتِ بمثل هذه التسمية، ولا بأحكامها حتى يدخل فيها عقد الايداع المصرفي، وأيضاً النتائج المترتبة على نظرية الودائع المنفردة تتعارض مع قواعد العمل المصرفي وأعرافه، حيث يلتزم البنك بحفظ مبالغ لديه تعادل المبالغ المودعة، حتى يتسنى له ردها عند الطلب، وهذه ليست وظيفة البنك، كما أن الأصل فيها امتناع المقاصة، وهذه تتعارض مع حقوق البنك وامتيازاته في مواجهة العميل[١١٠]

ومع ذلك فإن الدكتور علي جمال الدِّين يقول: <اذا نظرنا الى الحالة الغالبة للوديعة الشاذة المصرفية وجدناها قرضاً؛ فإنَّ من الصعب التفرقة بين القرض والوديعة الشاذة، ولا يفترق كل منهما عن الآخر الا بالغرض منها؛ لأنَّ الوديعة تكون بقصد الحفظ، والوديع يقوم بخدمة للمودع في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال الغير في مصالحه الخاصة >[١١١]

التكييف الثاني: الايداع البنكي عقد غير مسمى، أي أنه عقد ذو طبيعة خاصة، يتميز بها عن سائر العقود، حيث نشأ وتبلور في البيئة التجارية، وتكونت قواعده في ظل العرف التجاري فأضفى عليه إطاراً قانونياً خاصاً، لا تقوم لتكييفه جميع العقود المدنية. وممن قال بهذا الدكتور علي البارودي وإلياس ناصيف والدكتورة سميحة القليوبي والدكتور محمد علي البنا والقانوني الفرنسي أسكارا[١١٢]

واحتجوا لذلك بأنَّ هذا العقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين الوديعة والوكالة والعارية والقرض، وعليه لا يمكن وصف الوديعة بالقرض بخصوصه؛ لأنَّ تملك البنك لها ليس حقيقياً، فهو يمارس عليها حقوق الاستغلال في حدود معينة رسمها له القانون المصرفي والبنك المركزي، ولا يمكن وصفها بأنها وديعة عادية؛ لأنَّ ضمان البنك لها يختلف عن ضمان المودع لديه في الوديعة العادية؛ إذ يمتد الى تلف المال ولو بقوة قاهرة، وإذا كان البنك يمكنه إجراء المقاصة وهو ما يقرِّب الوديعة من عقد القرض، فإنه لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة عميله بشرط الميسرة في الرد، وهو ما يجعل الوديعة بعيدة عن القرض، كما أن التزام البنك بالعوائد لا يجعله في مركز المقترض، أن يحول الوديعة الى قرض؛ لأنَّ البنك لم يطلب من العميل الاقتراض، بل إن من حقه رفض طلب الايداع[١١٣]

وانتقد هذا التكييف أيضاً: بأنه لا وجه للجوء اليه الا إذا استعصت المسألة عن الخضوع لأيّ تكييف قانوني آخر، فهل طرأ الفشل على كافة العقود المسماة لتكييف هذا العقد ضمن قواعدها؟ إذ أن الايداع البنكي ـ رغم تباينه مع عقد الايداع المدني ـ الا أنه يبدو قريباً ومنسجماً مع عملية الاقراض[١١٤]

التكييف الثالث: الايداع البنكي عقد قرض. وبه قال غالبية فقهاء القانون منهم: الدكتور علي جمال الدِّين والدكتور محمود سمير الشرقاوي والدكتور مصطفى طه والدكتور

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

صفوت بهنساوي والدكتور مراد منير وغيرهم. وبه أخذ كثير من تشريعات البلاد العربية[١١٥]

واحتجوا لذلك بأن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية؛ لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية لإيداع نقود بذاتها فإنّ البنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها...ولذلك وجب حتماً استبعاد فكرة الوديعة والقول بفكرة القرض[١١٦]

وانتقد هذا التكييف: بأن هذه العلاقة بين العميل والبنك قد لا تسفر عن عائد (فائدة)، وليس هناك ما يمنع كون القرض غير مقترن بأجل، ومن ثم للمقترض المطالبة به متى شاء، أضف الى ذلك أن البنك قد لا يكون مأذوناً في استعمالها وهنا ينطبق عليه عقد الوديعة بالمعنى الفني الدقيق[١١٧]

ويرد عليه الدكتور علي جمال الدِّين بقوله: <حتى لو لم تشترط فيه فائدة فالعقد قرض، مادامت مصلحة البنك قد روعيت فيه؛ لأنَّ الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض، ـ أي الفائدة ليست من خصائص القرض ـ وقد تكون هناك مصالح للمقرض كقيام البنك بتقديم خدمات له. ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة لدى الطلب؛ لأنَّ الأجل ليس من مستلزمات القرض، ومتى كان العقد قرضاً...فإن البنك لا يعد خائناً للأمانة إذا تصرف في المبالغ المسلَّمَة اليه، وبالجملة تسري أحكام القرض على هذا العقد تطبيقاً للمادة (٧٢٦) السابق ذكرها، اذا كان البنك مأذوناً في استعمال المبالغ المودعة، سواء كان هذا الإذن صريحاً في العقد أو يقضي به العرف >[١١٨]

القول الراجح

مما سبق عرضه من تكييفات قانونية للإيداع البنكي والمستندات التي اعتمدها أصحابها تبين لي أن التكييف القائل بأن الايداع البنكي أو الوديعة المصرفية عقد قرض من الناحية القانونية هو الأولى بالصواب، نظراً لقوة أدلته، ولتوافقه مع تكييفه الفقهي الذي سبق ترجيحه.

المبحث الرابع

مشروعية الإيداع في البنوك الربوية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الايداع في الحساب الجاري

المطلب الثاني: الايداع في الحساب غير الجاري

المطلب الثالث: دوافع الايداع في البنك الربوي

المطلب الرابع: مصير الفوائد المتحصلة من الايداع

المطلب الأول

الايداع في الحساب الجاري

نقلنا ـ فيما سبق ـ أن البنوك الربوية ـ في الغالب ـ لا تعطي المودعين في الحساب الجاري فوائد، بل أحياناً تأخذ البنوك عمولة على قبول هذا النوع من الودائع، خصوصاً إذا كان مقدار الأموال قليلاً.

وأثبتنا ـ فيما سبق كذلك ـ أن الراجح في التكييف الشرعي والقانوني لودائع البنوك الربوية بمختلف أنواعها أنها قروض مضمونة، وليست ودائع بالمعنى الفقهي المعروف.

وعلى هذا الأساس نقول: اختلف أهل العلم المعاصرون في مشروعية إيداع الأموال في الحساب الجاري على عدة أقوال:

القول الأول: يجوز الايداع في الحساب الجاري إذا خلا من الربا والفائدة. وبه قال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ حسنين محمد مخلوف[١١٩]، وشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق[١٢٠]، والشيخ أبو زهرة[١٢١] والشيخ محمد تقي الدين العثماني[١٢٢] وبه صدر قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم عام(١٩٦٥م)[١٢٣]

القول الثاني: لا يجوز الايداع في البنك الربوي الا في حالتين:

أولاهما: عند الضرورة؛ كصيانة المال من السرقة أو الحاجة كتسهيل تداوله وتحويله الى الجهات التي يراد تحويلها اليها.

الثانية: عند عدم وجود مصارف إسلامية. وبه قال العلامة مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي السالوس، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي،

والدكتور سعد الدين محمد الكبي[١٢٤] وأفتى به الشيخ ابن باز[١٢٥] والشيخ ابن عثيمين[١٢٦]

وبه أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف[١٢٧] وكذلك صدر به قرار من مجمع رابطة العالم الاسلامي[١٢٨] وأوصى به المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية المنعقدة بالكويت (١٩٨٣م)[١٢٩] وأفتى به قطاع الإفتاء بالكويت[١٣٠]

ويقرب منه ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وجاء في فتواها: <إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة؛ لأنه يضطر الى ذلك، أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع >[١٣١]

وأشار الشيخ ابن عثيمين في فتوى له الى أنَّ بعض العلماء ذهبوا الى تفصيل في المسألة . من غير أن يصرح بأسمائهم . قال: < فقالوا: إن كانت تصرفات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حرام؛ لأن من المتيقن في هذه الحال أنها ستستعمل في الربا وتعين فيه...وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال، وبعضها حرام، فوضع الأموال فيه غير محرم، لكن اجتنابه أولى وأورع وابعد عن الشبهة، فإذا احتيج الى وضعه جاز من أجل الحاجة بشرط أن لا يأخذ الإنسان الواضع على ذلك فائدة، وفي هذا القول تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم خصوصاً إذا كانت الحاجة شديدة؛ مثلاً إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا علم أن عنده مالاً >[١٣٢]

الأدلة ومناقشتها

دليل القول الأول:

احتج من قال بالجواز بما يأتي:

١. النقود المودعة في الحساب الجاري بدون فائدة، نتيجة تعاقد بين المودع والمصرف: تُعدُ أمانةً لدى المصرف، ومن شأنها أن لا يوظفها في معاملاته الربوية؛ لأنَّ الوديعة أمانة كسائر الأمانات، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا مع الآخرين، وهو بمثابة أن يودع الإنسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم، وبالربا مع آخرين، فإيداع المال عنده شيء، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر[١٣٣]

ويناقش قوله <وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا مع الآخرين> بأن المصرف يضم أموال المودعين الى ما لديه بحيث لم يعد ممكنا الفصل بينهما، ومن ثمَّ يقوم بإقراضها بالربا، بل إن أموال المودعين التي تبلغ أضعاف مال البنك هي وقود العملية الربوية، وعليه فلا يصح الاساس الذي بنيت عليه الفتوى(١٣٤)

ويناقش قياسهم على جواز إيداع المال عند تاجر مرابي متعامل بالحلال والحرام بأمرين:

أولاً: البنوك اتخذت المراباة في الودائع مهنة وعملاً منظماً، فيكون الايداع فيها إسهاماً في ديمومتها وتوسعها في حجم الائتمان والإقراض الربوي، بخلاف التاجر المرابي الذي لم يتخذ المراباة فيما المال المودع لديه مهنة وتجارة، والا قلنا بمنع ذلك منه أيضاً.

ثانياً: لا يلزم من استحلال التاجر للربا أن يكون هو الأصل في عمله، بخلاف البنوك الربوية فإنَّ الأصل في عملها الربا كما تقتضيه لوائحها وأنظمتها(١٣٥)

٢. أجاز أبو حنيفة والنخعي ـ وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري ـ(١٣٦) بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، بناء على عدم قيام وصف الحرمة والمعصية به وقت البيع، فيجوز الإيداع المذكور عندهم من باب أولى(١٣٧)

ويناقش: بأنَّ القاعدة عند أبي حنيفة أن ما قامت المعصية بعينه فإنه يكره تحريماً، والا فتنزيهاً، ولهذا فإنه يحرِّم بيع السلاح من أهل الفتنة، إذ يمكن استخدامه في المعصية مباشرة، بخلاف العنب الذي يمر بمراحل حتى يكون خمراً، ولا يستعمل في المعصية مباشرة، والايداع لدى البنوك الربوية من النوع الأول؛ إذ يمكن توظيف الودائع في الربا مباشرة، فيكون منعها هو المتعين عند أبي حنيفة(١٣٨)

٣. إيداع النقود في البنوك ـ إذا كانت بدون فائدة وقصد بذلك حفظها ـ أمر مباح؛ لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، ولا تنسب المعاملة الربوية الى النقود المودعة، بل الى النقود التي صارت ملكاً للبنك، فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً، ولأن المودع لا يعلم بيقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية، بل يحتمل أن يبقى عند البنك، أو يستخدم في معاملة مشروعة(١٣٩)

ويناقش: بأنَّ القول بمنعها ليس لخشية اختلاطها بأموال الربا على وجه لا يتميز هذا من ذلك، فذاك لا يؤثر؛ لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين؛ ولأنَّ النقود المكتسبة من الربا ليست محرمة لذاتها، وإنما لطريق كسبها، فلا يضر اختلاطها بغيرها، لكن المنع كائن لما

في الإيداع من معونة على الربا، فإنَّ مادته لدى البنوك الربوية هي أموال المودعين[١٤٠] فإذا حسمنا مادتها وقطعنا شريانها إنهار النظام الربوي الذي بنيت عليه.

٤. غاية ما في هذا الإيداع أن يكون مكروهة كراهة تنزيه، ولا شك أن كثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في البنوك، فالحاجة ظاهرة مشاهدة، وترتفع مثل هذه الكراهة التَّنزيهية معها[١٤١]

ويناقش: بأنَّ غالبية الناس ليست تجارتهم منتشرة في البلاد، ولا يسافرون خارج بلادهم، ولا يملكون أموالاً طائلة، يضطرون معها الى التعامل مع المصارف الربوية والاحتفاظ بأموالهم فيها، فهؤلاء لا يجوز لهم الاستقراض من المصارف وايداع النقود فيها[١٤٢]

أما أصحاب الأموال والحاجات فيباح لهم الإيداع بقدر ما تندفع به ضرورتهم، بشرط عدم وجود بنوك إسلامية.

دليل القول الثاني:

احتج القائلون بالمنع بما يأتي:

١. إيداع النقود في المصارف الربوية إقراض شرعاً وقانوناً، ومما لا شك فيه أن المصرف المودَع لديه اذا دفع للمودعين فائدة كان ذلك العمل مراباة، ومن القواعد المقررة: أنَّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والعكس صحيح أي: ما حرم إعطاؤه حرم أخذه، فكما لا يجوز أكل الربا لا يجوز للمسلم أن يؤكله، أي لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا المدين أن يعطيه[١٤٣]

ويناقش: بأن البنوك لا تدفع للمودعين في الحساب الجاري أية فائدة، فالإيداع فيه لا يستلزم الدُّخول في عقد قرض ربوي، فينبغي أن يجوز في هذه الناحية[١٤٤]

٢. من المقرر شرعاً أن الضرورة تبيح الاستقراض بالربا، ويقع الوزر على آخذه لا على معطيه المضطر، لكن أخذ الربا لا تبيحه ضرورة ولا حاجة[١٤٥]

وأيضاً فإن الايداع في البنوك الربوية أكبر إعانة على الإثم والمعصية، والتعاون على الإثم محرم بنص القرآن لقوله تعالى:{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[١٤٦] ولأنه محل إجماع بين علماء السلف والخلف.

بناء على هذا فإنَّ الإيداع من غير اضطرار محظور؛ لأنَّ فيه تقويةً للمصرف على المراباة، وتشجيعاً للمرابين، وإعانة على المعصية؛ إذ البنك الربوي تاجر ديون مراب، يستخدم أرصدة الحسابات الجارية في الإقراض بالربا، أما إذا كان الايداع للضرورة كصيانة المال، أو تسهيل تداوله وتحويله الى الجهات المقصودة فحينئذ يجوز ولا يكون المودِع آثماً[١٤٧]

ويناقش ذلك بعدة أمور:

أولاً: المعمول به في البنوك أنها لا تصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعمالها، بل تمسك منها نسبة كبيرة لمتطلبات المودعين اليومية، وبما أن الودائع كلها مختلطة فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية.

ثانياً: ليست جميع تعاملات البنوك محظورة شرعاً، فمنها ما لا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمودِع ما بأن وديعته تستخدم لمصروف لا يحلُّ.

ثالثاً: القرض اللاربوي عقد جائز شرعاً، وأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود الصحيحة، وأن النقود التي أودعها أحد في الحساب الجاري للبنك لم تعد ملكاً له، وإنما صارت ملكاً للبنك بحكم الإقراض، فتصرف البنك في تلك النقود ليس تصرفاً في ملك المودِع، وإنما تصرف في ملكه، فلا ينسب هذا التصرف الى المودِع.

رابعاً: الإعانة على المعصية وإن كانت حراماً، لكن لها ضوابط ذكرها الفقهاء... منها أن الإعانة الحقيقية هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق الا بنية الإعانة، أو التصريح بها، أو تعيُّنها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم تكن من الإعانة الحقيقية، بل من التسبب، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوَّز...ثم إن كان سبباً محركاً و داعياً الى المعصية، فالتَّسبب حرام كالتسبب في سب الله تعالى والفتنة المتسببة عن تبرج المرأة، وإن لم يكن محركاً وداعياً، بل موصلاً محضاً وسبباً قريباً بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به الى إحداث صنعة من الفاعل كبيع السلاح في الفتنة، و بيع العصير ممن يتخذه خمراً...فكله مكروه تحريماً...وإن كان سبباً بعيداً، بحيث لا يفضي الى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج الى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، فتكره تنزيهاً.

وعلى هذا فإنَّ إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محركاً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع ماله لم يقع في البنك معصية، ولا يقصد المودع غالباً إعانة البنك في ممارساته الربوية، وإنما يقصد حفظ ماله[١٤٨]

ويردّ على كل ذلك بأنَّ أصل عمل البنوك التقليدية وأنشطتها مبنيٌّ على وظيفتي الاقتراض والإقراض بفوائد محرمة، وإن تخلل هذا الأصل بعض الخدمات المشروعة، إذ تعتمد تلك البنوك على تلك الودائع في إقراضها، وكذلك في خلق الائتمان، فالمودِعون يساهمون في تحريك العملية الربوية وديمومتها، ولذلك لو امتنع كلهم أو معظمهم عن ذلك لانهارت تلك العملية وانهار معها البنوك الربوية.

٣. يجوز الإيداع في حالة الضرورة؛ لأنَّ حفظ النقود في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة، لا يفعلها عاقل، مع سوء الأوضاع الأمنية، وفشوِّ السطو المنظم بالوسائل الحديثة على البيوت والمتاجر من قبل اللصوص المحترفين، ودفن الأموال في المخابئ هو أعظم خطراً، مع صعوبة تداولها والأخذ منها والاضافة اليها، فأصبح إيداع الأموال في المصارف حاجة لازمة ـ إن لم يكن ضرورة لازمة ـ لصيانة أموال الناس وسهولة تداولها أو تحويلها[١٤٩] ومن القواعد المقررة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١٥٠]

٤. الترخيص للضرورة حكم استثنائي يتقيد بقيام الضرورة أو الحاجة ويتحدد بحدودهما، فلا يجوز تجاوز مقدارهما، كما يزول الترخيص بزوالهما[١٥١] بناء على هذا متى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد تغني الناس عن الايداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ الترخص الاستثنائي، ولا يجوز للمسلمين إيداع نقودهم فيها، وقد وجد اليوم في البلدان الاسلامية مصارف إسلامية تستثمر الودائع وتؤدي الخدمات المصرفية المختلفة ملتزمة بالأحكام والضوابط الشرعية، فلم يبق بعد قيام تلك المصارف الإسلامية عذر للإيداع في المصارف الربوية، فيصبح الإيداع فيها محظوراً لمن توجد في بلده مصارف إسلامية[١٥٢]

القول الراجح

بعد إيراد القولين وأدلتهما مقرونة بالمناقشة يبدو لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني القاضي بمنع إيداع النقود لدى البنوك الربوية ولو كان بدون فائدة، الا في حالة

الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وعند عدم وجود مصارف إسلامية، لقوة ما احتجوا به، وضعف ما استند اليه القول الآخر.

وقد قيَّد كثير من أصحاب القول الثاني الجواز ـ كما تقدم ـ بعدم وجود بنوك إسلامية حين الإيداع بدافع الضرورة؛ أما إذا كانت موجودة فلا يجوز؛ لأنَّ ما جاز للضرورة حرم بارتفاعها، ولذلك قال الشيخ ابن باز: <ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي >[١٥٣]

وورد هذا الشرط في فتاوى وقرارات العديد من المجامع والهيئات الشرعية ولجان الفتاوى منها:

١. فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف حيث جاء فيها: < إن إيداع المسلم أمواله في مصارف أجنبية مع إمكان إيداعها في مصارف إسلامية حرام؛ لما يؤدي إليه من إضعاف الاقتصاد الإسلامي وتقوية الإقتصاد غير الإسلامي الذي ينافسه وهو حرام >[١٥٤]

٢. قرار مجمع رابطة العالم الاسلامي حيث جاء فيه: <يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي، أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي >[١٥٥]

٣. توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية المنعقدة بالكويت(١٩٨٣م) حيث جاء فيها: < يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً الى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ...ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية ـ مع إمكان تفادي ذلك ـ عملاً محرماً شرعاً >[١٥٦]

٤. فتوى قطاع الإفتاء بالكويت حيث جاء فيها: < يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربوية إذا خاف على أمواله من الضياع ولم يوجد مصرف إسلامي يسدُّ الحاجة، ودليل الجواز ضرورة حفظ المال >[١٥٧]

ويؤيد هذا الشرط الكثير من الأدلة الشرعية ومقاصدها ـ وقد تقدم بعضها ـ و كذلك تؤيده مجموعة من القواعد الفقهية ومنها: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله[١٥٨]

وإذا لم توجد بنوك إسلامية فإنَّ المخرج الشرعي لأصحاب النقود الذين يريدون الحفاظ عليها من السرقة والسطو ونحو ذلك استئجار الخزائن الحديدية المخصصة في البنوك

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الربوية بأجرة شهرية أو سنوية، أو تبرع البنك بحفظها دون أن يتصرف فيها، فهذا جائز بلا ريب؛ لأنَّ وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ، وليس فيها ربا، ولا مشاركة في أموال ربوية، فحفظ نقودهم فيها خير لهم من إيداعها في الحساب الجاري لدى البنوك، ولو كانت بدون فوائد، لما فيه من تسليط البنك على استغلال النقود المودعة لديه في العملية الربوية، ومعونة له على إثمه وعدوانه[١٥٩]

كما أنّ بوسعهم إقراض نقودهم للحكومة قرضاً حسناً، وبذلك يحفظون نقودهم، ويساهمون في التنمية العامة، ويجنبون الحكومة أو يقللون من استغلالها للبنوك[١٦٠]

ومع كل ذلك فإن العملية الربوية في البنوك منكر تجب محاصرته و محاربته، بكل ما نملك من أدوات الإنكار، فهي ظلم وحرب مع الله ورسوله δ، والشريعة جاءت إما لرفع الظلم واستئصاله، وإما لتقليله وقطع الطريق أمام استفحاله.

وفي المقابل فإن من واجبنا دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، وتجربة البنوك الاسلامية التي تشق طريقها نحو الريادة، والعمل على تراجع دور الاقتصاد الربوي والبنوك التقليدية، بغية أن يتحقق تدريجاً حلم تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد والبنوك.

المطلب الثاني

الايداع في الحساب غير الجاري

قد أسلفنا أن البنوك الربوية تدفع لأصحاب الودائع الآجلة أو الثابتة، ولأصحاب ودائع التوفير فوائد، وتدفع بعض البنوك على الحسابات الجارية فوائد أيضاً، فما الحكم الشرعي في إيداع النقود في مثل هذه الحسابات؟.

وقد انعقدت المؤتمرات العالمية والمجامع والهيئات الفقهية في العقود الماضية، فأصدرت قرارها التأريخي وهو أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

ومن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي حظرت فوائد البنوك ما يأتي:

١. المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام(١٩٦٥م) والذي حضره خمسة وثمانون من كبار علماء الأمة، وممثلون لخمس وثلاثين دولة إسلامية، وقد جاء في نص القرار: «أ. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا

في ذلك وقليله حرام. ب . الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته >[١٦١]

٢. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي يضم مندوب أكثر من خمسين دولة إسلامية، فقد جاء في القرار(٨٦) من المؤتمر التاسع المنعقد بالإمارات عام(١٩٩٥م): < الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير >[١٦٢]

٣. المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار السادس من المؤتمر التاسع المنعقد بمكة المكرمة عام(١٤٠٦هـ) بشأن (موضوع تفشي المصارف الربوية): < يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام>[١٦٣]

٤. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، فقد جاء في القرار الخامس من الندوة الثانية المنعقدة في الهند عام(١٩٨٩م) بشأن (الفوائد البنكية والمعاملات الربوية): < اتفق المشاركون بعد دراسة الجوانب والأبعاد المختلفة للربا (الفائدة) على أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاءً، سواء أكان ذلك في مصارف شخصية أو ديون تجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة >[١٦٤]

٥. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وكلهم أجمعوا على حرمة فوائد البنوك[١٦٥]

٦. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام(١٩٨٣م) وجاء فيه: < يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها

بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويُعدُّ الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً >(١٦٦)

وبما أن البنك يدفع فائدة مضمونة لأصحاب الوديعة الثابتة، و ودائع التوفير، وبما أن هذه الودائع قروض ـ كما تقدم ـ فما تدفعه البنوك زيادة على رأس المال، فإنه ربا صُراح لا سبيل الى جوازه، فمن يتقدم الى البنك لإيداع أمواله في هذين النوعين، فإنه يعقد معه عقد قرض رِبويّ، وذلك حرام، فلا يجوز لمسلم إيداع نقوده في أحد من هذين النوعين(١٦٧)

وأشار القاضي محمد تقي الدين العثماني الى أن بعض العلماء المعاصرين ـ من غير تصريح بالاسم ـ ذهب الى جواز إيداع النقود في النوعين السابقين، ولكن لا يجوز له استعمال الفوائد الحاصلة منها لصالحه، بل يتصدق بها على الفقراء، أو يصرفها في وجوه الخير(١٦٨)

ثم ردّ عليه قائلاً: < ولسنا نؤيد هذا الرأي؛ وذلك لأنَّ الإيداع في البنوك من أجل الحصول على الفوائد، ولو بنية صرفها في وجوه الخير، هو دخول في معاملة ربوية، وهو حرام بالنص، وإن الصرف في وجوه البَّر طريق يلجأ اليه التائب من الذنب لاستخلاص رقبته من الكسب الخبيث الذي اكتسبه بطريق غير مشروع، إما لكون جاهلاً عن كونه غير مشروع، أو لكونه لا يهتم بالتزام الشريعة في معاملاته التجارية أو المالية، أما أن يختار رجلٌ ملتزم بالشريعة هذا الطريق المحظور لصرف كسبه الخبيث في وجوه البر، فإنه مثل من يقترف الإنسان إثماً بنية أن يتوب منه، وإنَّ المفروض من المسلم أن لا يقارف ذنباً حتى يحتاج الى كفارته >(١٦٩)

القول الراجح

ما أجمعت عليه المؤتمرات والمجامع الفقهية من حرمة الإيداع في البنوك الربوية، وحرمة الفوائد الحاصلة منه واضح الرجحان؛ لأنَّ المودِع حين يودِع نقوده يعلم قطعاً أنَّ وديعته سوف يستخدمها البنك في العملية الربوية، وذلك إعانة على الإثم والعدوان المحرمة بنص القرآن، ولذلك فإنَّ العلماء ـ الذين تقدمت أسمائهم ـ القائلين بجواز الإيداع في الحساب الجاري الخالي عن الفائدة، يتفقون مع سائر العلماء في تحريم هذا النوع من الإيداع في الحسابات ذوات الفوائد.

لكن هذا الحكم لا يشمل بالطبع حالات الضرورة التي تلجئ صاحب المال الى الايداع في البنوك، كأن يخشى على أمواله من السرقة والسطو، أو كان مرغماً على الإيداع كما تفعله البنوك الربوية في الغرب، ولم يتمكن من إيجاد البديل الشرعي لحفظ أمواله، فهذه الحالات ونحوها تحكمها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث

دوافع الايداع في البنك الربوي

العمليات والخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية الربوية تجاه عملائها ليست كلها محظورة شرعاً، بل يمكن تقسيمها الى قسمين: عمليات بنكية مشروعة، وعمليات غير مشروعة

أما القسم الأول: فهو العمليات التي تقوم بها البنوك ولا تقترن بالفائدة عادة، وتشمل ما يأتي:

١. الحوالات أو تحويل النقود من مكان الى آخر مقابل مبلغ يسير من المال، كأجرة عن هذا التحويل.

٢. إصدار شيكات السفر التي ينقلها المسافرون معهم لخفة حملها وسهولة تداولها.

٣. تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد وضع نقود فيها.

٤ـ تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على التجار كثيراً من العناء، لأنه ينوب عنهم في استلام وثاق شحن البضاعة، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع.

٥. الكمبيالات، والحساب الجاري، والصكوك، وحساب التوفير غير المصحوب بفائدة، وباقي تبادل العملة والأوراق النقدية.

فهذه المعاملات التي يقوم بها البنك مقابل أجر معلوم جائزة، ولا غبار عليها من الوجهة الشرعية(١٧٠)

وأما القسم الثاني: فهو العمليات التي تقوم بها البنوك وتقترن بالفائدة عادة، وتشمل ما يأتي:

١. قبول الودائع المالية نظير فائدة سنوية، ومن ثم يقوم البنك بإقراض الناس رؤوس الأموال التي تجمعت عنده بمقابل فائدة تكون ضعف الفائدة التي يعطيها للمودعين.

٢. إقراض التجار وغيرهم مبالغ الى آجال محددة، على أن يدفع المقترض سنوياً نسبة مئوية تضاف الى الدَّين الأصلي.

٣. فتح الاعتمادات للتجار ليقترضوا من البنك عندما يرغبون في حدود مبالغ معينة يتفق الطرفان عليها عند الحاجة لها، وهنا لا تسحب الفوائد الا من بعد استلام القرض.

٤. شراء سندات الديون المؤجلة، وذلك بأن يحسب البنك المدة التي يستحق بعدها وفاء الدين، ويحسم منه قدراً معيناً يكون نسبة مئوية لكل سنة، ويدفع الباقي للدائن ـ حامل السند ـ ثم يقبض المبلغ كاملاً من المدين[١٧١]

وقد ورد في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم(١٩٦٥م): < أن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بالفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة >[١٧٢]

ومن ثمَّ فإن دوافع الايداع في البنك الربوي تكمن في قصود المودعين ونياتهم، فهم متمثلون في أحد شخصين:

الأول: شخص يريد المراباة، لا الاستثمار، فيودع أمواله في البنك الربوية مقابل زيادة محددة مسبقاً، مع ضمان رأس ماله من قبل البنك.

الثاني: شخص يريد حفظ ماله، فيلجأ الى البنك ـ سواء أراد حفظه لنقله من بلد لآخر أو لمجرد حفظه ـ ويوقع على نفس العقد الذي عقده البنك مع المرابي، وتكون الزيادة التي حصل عليها المرابي حصل عليها طالب حفظ ماله، وهي الربا، ولكن الفرق بينهما في أمرين:

١. في الدافع له على الإيداع. ٢. في التصرف في الربا الناتج عن الايداع[١٧٣]

أما الأمر الأول: فيتنوع بحسب نية المودع وقصده كما سبق:

فهناك من يسعى للحصول على فائدة مضمونة مع ضمان رأس ماله، وهذا هو الربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فالشخص المرابي يريد استثمار أمواله وتنميتها عن طريق الربا؛ لأنه أسهل طريق لضمان رأس ماله مع الحصول على الفائدة.

وهناك من يرغب في حفظ ماله من عوامل الهلاك وله حالتان:

الأولى: حالة وجود مصرف إسلامي في البلد المعيّن، فلا يجوز لطالب حفظ المال إيداع أمواله في البنك الربوي، لعدم وجود الضرورة المقتضية لذلك، ولوجود البديل الشرعي الخالي من الربا وهو المصرف الإسلامي.

الثانية: حالة عدم وجود مصرف إسلامي، فيجوز حينئذ إيداع أمواله في البنك الربوي بشروط:

١. العزم على سحب ماله إذا وجد البديل الشرعي، وهو المصرف الإسلامي.

٢. إيداعه لأمواله في البنك الربوي يكون بعقد خال من الربا، بأن يودعها في الحساب الجاري، ويتفق مع إدارة البنك على عدم احتساب أي نسبة من الفوائد مهما نزلت، لأنَّ أصل الإيداع في البنوك الربوية حرام، وإنما جاز للضرورة، وهي تقدر بقدرها[١٧٤]

وأما الأمر الثاني: وهو التصرف في المال الناتج عن الإيداع فيتم بحثه وبسطه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع

مصير الفوائد المتحصلة من الايداع

سبق أَنْ رجحنا عدم جواز الإيداع في حسابات البنوك ذوات الفوائد، لكنْ إذا اضطر المسلم الى وضع نقوده في بنك من البنوك الداخلية أو الأجنبية، مع عدم وجود بنوك اسلامية . وهي حالات استثنائية . أو كانت له نقود سابقة فيها ولا يستطيع سحبها، وقد تفتح الحكومة حساباً جارياً للموظفين بدون إذن منهم، فما حكم هذه الفوائد الحاصلة عن الإيداع، وهل تترك لهذه البنوك الربوية، أم كيف يتصرف صاحب المال فيها؟.

هنا اختلف أهل العلم المعاصرون على قولين:

الأول: يجب الاقتصار على أخذ رأس المال، ولا يجوز أخذ الفوائد المتحصلة عن الإيداع، بل تترك للبنوك الربوية. وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية[١٧٥]

الثاني: لا يجوز للمودع الانتفاع بفوائد الوديعة، بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا يجوز له تركها للبنوك الربوية، بل يجب أخذها وصرفها للفقراء أو المساكين أو في وجوه البِّر ومصالح المسلمين.

وبه قال كثير من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد برهان الدين السنبهنلي وغيرهم(١٧٦)

وبذلك صدر القرار من المجامع الفقهية:

١. توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي (عام ١٩٨٥) حيث جاء فيها: <كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام >(١٧٧)

وكذلك ما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام (١٩٨٣م): <يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ...وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة >(١٧٨)

٢. قرار مجمع رابطة العالم الاسلامي (عام ١٤٠٦هـ) وجاء فيه: <كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام. ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها الى المؤسسات التنصيرية واليهودية >(١٧٩)

٣. قرار مجمع الفقه الاسلامي بالهند (١٩٨٩م) بشأن (الفوائد البنكية والمعاملات الربوية) حيث جاء فيه: < قررت الندوة أنه لا يترك في البنوك ما تعطيه من المبالغ باسم الفائدة، بل يحسب وينفق في الجهات التالية:

١. ينفق على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب(باتفاق جميع المشاركين).

٢. لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها.

٣. يجوز صرف في الأعمال الخيرية ومصارف الصدقات الواجبة(وهذا رأي معظم المشاركين) ويرى البعض صرفه على الفقراء والمساكين فقط >[١٨٠]

لكن أوجب الشيخ الزرقا: صرفها للفقراء حصراً، دون غيرهم من وجوه الخير، ورجحه الشيخ السنبهلي[١٨١] وبه أفتى المفتي الأسبق لدار العلوم بديوبند فضيلة الشيخ عزيز الرحمن[١٨٢]والشيخ محمد شفيع مفتي باكستان الأسبق[١٨٣] ويستفاد من كلام العلامة التهانوي[١٨٤]

وقد ألَّف الشيخ المفتي محمد شفيع كُتيّباً في الموضوع سماه (إشباع الكلام في مصرف الصدقة من الحرام)[١٨٥]

الأدلة ومناقشتها

دليل القول الأول:

احتج القائلون بوجوب أخذ رأس المال فقط، وترك ما زاد عنه من الفوائد للبنوك بما يأتي:

١. إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة، ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة؛ لأنه يضطر الى ذلك، أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[١٨٦]

٢. أما القول إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم فليس الأمر كذلك، وإنما تركه تعفُّف من المسلم عما حرم الله عليه، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر والخنزير، وكما يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إذا كانوا غير حربيين[١٨٧]

ويجيب العلامة مصطفى الزرقا عن ترك الفوائد للبنوك بقوله: وأما الحل الثاني(ترك الفوائد للمصرف) فهو محل للتوهم أن يكون مقبولاً شرعاً، بزعم الورع في نظر من لا يستند الورع عندهم الى علم وعقل، ولكن بتحليل بسيط لهذا يتبين فساده واضحاً، لأنه إعانة للمصرف الربوي، وتقوية له على المراباة، والإعانة على المعصية معصية، فأقل ما يقال في هذا الحل أنه تصرف غير موزون، ويدخل في دائرة الورع البارد[١٨٨]

دليل القول الثاني:

واحتج القائلون بتحريم الانتفاع بها، وكذلك بتحريم تركها للبنوك بما يأتي:

١. إن انتفاع المودع بها سواء بأكلها أو بسداد دينه بها أو بدفعها في زكاة أمواله أو فيما استحق عليه من ضرائب ونحو ذلك من صور الانتفاع هي بمثابة أكل الفوائد

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الربوية؛ لأنَّ كل هذه الوجوه وأمثالها هي التزامات لازمة عليه، ستؤخذ منه شاء أم أبى، فوفاؤها من تلك الفوائد الربوية هو توفير لماله عن دفعه في الوفاء اللازم له، وهذا مساو لأكل الفائدة(١٨٩)

٢. إن من له أدنى بصيرة نافذة ودراية بنظام المصارف يعرف أن الفوائد المتروكة لا يردها البنك لمستحقيها الذين أُخذتْ منهم، وإنَّ ترك تلك الأموال للبنوك يزيدها قوة مالية في طريق المراباة، وذلك إعانة لها على المعصية، وقد تقدم أن الإعانة عليها أمر محرم، وكلما كان مبلغ الفوائد أكبر كانت الخطيئة أعظم(١٩٠)

٣. قد تكون النقود مودعة في البنوك الأجنبية فتركها لها سيساعدها في تمكينها من ألحاق الأذى بالمسلمين؛ لأن هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين من تبشير وإباحية وتسلح... ومما لا ريب فيه أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم، ومن القواعد الشريعة أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة عليها(١٩١)

وقد ذكر ابن القيم قاعدة عظيمة في التصرف بالمال الحرام فقال: < من قواعد الإسلام العظيمة أن من قبض ما ليس له قبضُه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه ردَّهُ عليه، فإن تعذر ردُّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، ردَّهُ إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدَّق به عنه...وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزنى بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله δ ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه،

فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي δ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه >[١٩٢]

وسئل ابن تيمية عن رجل مرابٍ خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟، فأجاب: < أما القدر الذي يعلم الولدُ أنه ربا فيخرجه، إما أن يردَّه إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه >[١٩٣]

وذكر النووي عن طائفة من علماء السلف وغيرهم في كيفية التصرف بالمال الحرام: < أنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين>[١٩٤]

بل نقل ابن الهمام الإجماع على التصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه فقال ما نصه: < فلو سلَّمنا ضعف حديث أبي هريرة في الصدقة بناء على تضعيف السمتي، كفانا جواز التصدق بالإجماع > [١٩٥]

واحتُجَّ بالرواية التي ذكرها ابن كثير في تفسيره بسند حسن حول مراهنة أبي بكر ﷺ مع المشركين في قضية هزيمة الروم لفارس المعروفة، وفيها: فجاء أبوبكر الى النبي δ فقال: هذا السُحت، تصدَّق به[١٩٦]

وأجيب بما يأتي:

١. التعليل بأن البنوك تنفق الأموال المتروكة على مراكز التبشير لا يشمل كل البنوك، وعلى افتراض ذلك يكون الحكم مبنياً على الاحتمال والظن المرجوح، ولا تبنى الأحكام على ذلك، فكيف إذا علمنا يقيناً أن بعض البنوك لا تدفعها لتلك المراكز.

٢. وإذا كانت هذه البنوك تدفع لمراكز التبشير ونحوها، فهذا يعني أنه بنك يحارب الإسلام، وعليه فإيداع الأموال في مثل هذا البنك تقوية وتنشيط له، وهو حرام قطعاً.

٣. إذا كانت العلة تقوية البنك الربوي، فتقويته حاصلة برأس المال، ونسبته أكثر بكثير من نسبة الربا المتروك للبنك، وإذا كانت الضرورة تقتضي إيداع رأس المال في البنك الربوي فما الضرورة المقتضية لأخذ الربا.

٤. إذا قلنا أن العقد الذي عُقد مع البنك: قرض، وقد دخل المال في ضمان البنك، وبرئ صاحبه . المقرض . من ضمانه، فعندها لم يعد للمودع المقرض حق في نتائجه ومتعلقاته، اللهم الا اذا علم من المقترض أنه يستخدمه في معصية الله[١٩٧]

وتناقش هذه الأجوبة الأربعة: بأنَّ تلك الفوائد إما أن تصرفها البنوك لجهات و مراكز معادية للإسلام، وإما أن تدعم بها العملية الربوية، وكل واحد منهما أسوأ من الآخر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن المال الحرام ليس ملكاً لأحد، فيجب التصدق به، وعليه فالفوائد المحرمة ليست ملكاً للبنك ولا ملكاً للمودِع، بل هي فوائد تجمعت من أموال المقترضين الذي لا يعرفون بأعيانهم، فسبيلها التخلص منها لصالح المصلحة العامة وسبل الخير والبر، كما هو الشأن في المال الحرام.

القول الراجح

مما سبق عرضه من أقوال وأدلة وتعليلات لكلا القولين يتبين لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من وجوب أخذ الفوائد، وعدم تركها للبنوك، وكذلك وجوب التخلُّص منها لصالح الفقراء والمساكين وسائر وجوه الخير والبرِّ؛ وذلك لقوة ما احتجوا به، وضعف ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول.

لكن ينبغي التنّبُه الى أن الذي يتصدَّق بالفوائد المحرَّمة لا ينوي ذلك عن نفسه، ولو نوى عن نفسه لكان خادعاً آثماً، بل يجب عليه أن ينوي عن صاحبها، لأنه نائب عنه شرعاً، وصاحبه هو المستحق للأجر والمثوبة، الا أن المتصدق ينال الأجر أيضاً لتوسطه بين الفقير وصاحب المال[١٩٨]

والله تعالى أعلم بالصواب

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ
٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

خاتمة البحث

بحمد الله تعالى وتوفيقه وعونه تمَّ البحث، وتوصلت فيه الى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً: عمليات البنوك الربوية في كل الدول قائمة على وظيفتين أساسيتين هما الإقراض والاقتراض بالفوائد، وهذه هي النقطة الجوهرية الفاصلة بينها وبين المصارف الإسلامية التي يحظر عليها الفائدة بكافة أنواعها وتحت أية تسمية كانت.

ثانياً: التوصيف الفقهي وكذلك التوصيف القانوني الذي ترجحه الأدلة والوقائع هو أن الودائع المصرفية هي قروض، وليست ودائع بالمعنى الفقهي المعروف، وإن سميت بها؛ لأن العبرة في الشرع بالمسميات والمضامين وليست بالأسماء والعناوين.

ثالثاً: الإيداع في الحسابات الجارية في البنوك الربوية غير جائز الا عند الضرورة أو الحاجة القصوى، وعند عدم وجود مصارف إسلامية، وكذلك الإيداع في الحسابات ذات الفوائد، الا إذا كان المودع مضطراً الى ذلك، ولم يتمكن من إيجاد البديل الشرعي لحفظ أمواله.

رابعاً: الفوائد المتحصلة نتيجة حالة الإيداع الاضطرارية لا يجوز للمودع تركها للبنك الربوي، ولا الانتفاع بها لنفسه، بل يجب عليه التصدُّق به على الفقراء والمساكين وفي سائر أوجه الخير والبرِّ.

خامساً: خلق النقود والإتجار في الدُّيون من أهم العوامل المؤدية الى الأزمات العالمية المتتالية، لذلك نادى بعض عقلاء الغرب ومفكريهم الى خفض معدل الفائدة الى حدود الصفر، وهو ما دعت إليه كافة الشرائع السماوية عموماً وشريعة الإسلام على الخصوص، فالمطلوب من الدُّول والمؤسسات الإنصات الى تلك النداءات والاسترشاد بتلك النصائح، والانكفاء عن استغلال الدُّول والبشر عن طريق الفوائد المحرمة.

سادساً: أوصي أصحاب الأموال ورجال الأعمال الملتزمين بأحكام الشرع تجنب الإيداع والاستثمار في حسابات البنوك الربوية، مع قيام مصارف إسلامية ملتزمة بالشريعة الإسلامية في عملياتها المصرفية، حتى ندعمها لتشق طريقها نحو الريادة والتفوق على البنوك الربوية.

سابعاً: أوصي إخوتي الباحثين بالاعتناء الشديد بدراسة كافة عمليات المصارف التقليدية والإسلامية، لضرورة تكوين خلفية علمية بخدماتها المصرفية وصيغها الاستثمارية والتمويلية، ومعرفة مدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية، وتقديم البدائل المشروعة التي تمهد الطريق أمام أعمالها وأنشطتها.

الهوامش

(١)ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م(٦/ ٩٦).

(٢)ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: د. محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م (ص٣٤١) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م(ص٣٧٦).

(٣)ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م(١/ ٢٩٣) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى١٠٣١هـ) عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م(ص٣٣٦).

(٤)ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م (٣/ ٦٨٣) وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ(٤/ ١٦٦).

(٥)ينظر:كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ(٤/ ١٦٦).

(٦)قال الرصاع: وعندي لو قال الشيخ: الإيداع هو تنويب في مجرد حفظ ملك ينقل، لكان أقرب إلى معنى الإيداع. شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ (ص٣٣٧).

(٧)ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م(ص: ٥٥١) القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م(ص٢٧٤) تحفة الحبيب للبجيرمي(٣/ ٦٨٣)كشاف القناع للبهوتي(٤/ ١٦٦)شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(٢/ ٣٥٢).

(٨)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي(١/٢٩٣).

(٩)معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م(ص٤٦٩).

(١٠)ينظر:كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي(١/٢٩٣).

(١١)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (٢/ ٥٤٤) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ (٣/ ٤٢٥).

(١٢)ينظر: الصحاح للجوهري(٢/ ٥٤٤)لسان العرب لابن منظور(٣/ ٤٢٥).

(١٣)ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (ص٣٢٢).

(١٤)ينظر: الصحاح للجوهري(٢/ ٥٤٤)لسان العرب لابن منظور(٣/ ٤٢٥).

(١٥)مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٦٧-٤٦٧).

(١٦)نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: الدكتور ريّان توفيق خليل، دار الفتح، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م(ص٣٥).

(١٧)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (١/ ٢٨٨) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٣/٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ) دار الفكر،

بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(٣/ ٨٣) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)مكتبة القاهرة،١٩٦٨م(٤/ ٣٩).

(١٨)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م(ص١٤٨).

(١٩)ينظر: المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها: د. ندوة عبد المجيد عبد العزيز، مطبعة منارة، أربيل، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م (ص٢٠) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور شبير(ص٢٥٢).

(٢٠)عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية: الدكتور علي جمال الدين عوض، بدون مكان وتأريخ الطبع(ص٨).

(٢١)ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص١٠).

(٢٢)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة، بدون تأريخ(١/ ٧١).

(٢٣)الموسوعة العربية الميسرة: إشراف محمد شفيق غربال (ص١٧٠٨) نقله عنها: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: الدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٨م(ص١٠٩).

(٢٤)مذكرات في النقود والبنوك: د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٩٧٦م(ص٤٣) مبادئ علم الاقتصاد: د. كريم مهدي الحسناوي، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م(ص٢٨١).

(٢٥)النقود والبنوك: د. صبحي تادرس قريصة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، عام١٩٧٦م (ص٥٣).

(٢٦)مبادئ علم الاقتصاد: د. محمد عبد العزيز عجمية (ص٢٧١) نقله عنه: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس(ص١١٠).

(٢٧)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م (ص٤١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م (ص١٣٣).

(٢٨)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك (المتوفى١٤٠٥هـ) اعتنى بإخراجه بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ(ص٣١٠).

(٢٩)ينظر: المصارف الإسلامية للدكتورة ندوة(ص٢٠).

(٣٠)ينظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية: د. محمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م(ص٣٥٩).

(٣١)ينظر: مذكرات في النقود والبنوك(ص٤٣) مبادئ علم الاقتصاد (ص٢٨١).

(٣٢)ينظر: مذكرات في النقود والبنوك(ص٤٣). وينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٢٥٢).

(٣٣)ينظر: موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة: عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م (ص٢٤).

(٣٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٢٥٢- ٢٥٣).

(٣٥)ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م(ص٥٩٦).

(٣٦)ينظر: أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً: د. عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م(ص١٨٥) مباحث في الاقتصاد الإسلامي لقلعه جي(ص١٣٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١١٠) مبادئ علم الاقتصاد للحسناوي(ص٢٨٢).

(٣٧)مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد زكي شافعي (ص١٩٧) نقله عنه: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١٠٩).

(٣٨)النقود والبنوك لقريصة(ص٥٥).

(٣٩)أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٥).

(٤٠) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية: د. مصطفى رشدي شيحة، و د. محمد عجمية(ص١٥١) نقله عنه: المدخل الى الاقتصاد الاسلامي - ضمن الحقيبة الاقتصادية -: د. علي القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م (٣/٥٤٤).

(٤١)ينظر: النقود والصيرفة والسياسات النقدية: د. عبد النعيم محمد مبارك، الدار الجامعية، بيروت، عام ١٩٨٥(ص٧٨).

(٤٢)ينظر: النقود والصيرفة والسياسات النقدية(ص٧٧)أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٥).

(٤٣)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص٥٥) اقتصاديات النقود والبنوك: د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، عام ٢٠١٠(ص٣٠) مذكرات في النقود والبنوك(ص٤٨).

(٤٤)ينظر: أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي (ص١٨٧) إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي: زيد ياسين سليمان الكونباكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م(ص٤٥٦).

(٤٥)ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس(ص١١١) أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٩).

(٤٦)ينظر: مذكرات في النقود والبنوك(ص٤٧-٤٨) مبادئ علم الاقتصاد للحسناوي(ص٢٨٢- ٢٨٣) أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٧).

(٤٧)ينظر: إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي (ص٤٥٦).

(٤٨)مذكرات في النقود والبنوك(ص٤٨) وينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص٥٤) اقتصاديات النقود والبنوك (ص٢٨٢) أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٨)مبادئ علم الاقتصاد للحسناوي(ص٢٨٣).

(٤٩)ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس(ص١١١) وينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص٥٤) أساسيات الاقتصاديات النقدية للغزالي(ص١٨٩) النقود والصيرفة (ص١١٩).

(٥٠)ينظر: الأزمة المالية العالمية: د. علي القره داغي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م(ص٨٣- ٨٥).

(٥١)عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٥).

(٥٢)القرض المصرفي دارسة تأريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي: د. محمد علي محمد أحمد البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م(ص٤٥٧).

(٥٣)ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٦).

(٥٤)القرض المصرفي للبنا(ص٤٥٧).

(٥٥)عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري(ص٣٧٠).

(٥٦)ينظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري(ص٣٧٠).

(٥٧)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م (ص٢٣) النقود والبنوك لقريصة(ص١٠١)عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٦.٣٧) العمولات المصرفية (ص٢٠٣) المنفعة في القرض للعمراني(ص٣٩٥).

(٥٨)موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر(ص٣١٧) نقله عنه: العمولات المصرفية(ص٢٠٣).

(٥٩)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣).

(٦٠)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠١و١٠٣)عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٦-٣٧).

(٦١)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣) النقود والبنوك لقريصة(ص١٠١).

(٦٢)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣)عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٦) الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص٣٤٥).

(٦٣)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠١).

(٦٤)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٥-٣٤٦) عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٦)تطوير الاعمال المصرفية لحمود (ص٣٣٣).

(٦٥)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠٢)عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٧) المنفعة في القرض للعمراني (ص٣٩٩).

(٦٦)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣) النقود والبنوك لقريصة(ص١٠٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٥).

(٦٧)ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٧).

(٦٨)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠١) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٠٠).

(٦٩)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٥) المنفعة في القرض للعمراني (ص٤٠٠).

(٧٠)ينظر: النقود والبنوك لقريصة(ص١٠٢).

(٧١)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٥) البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣).

(٧٢)البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣).

(٧٣)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٣-٢٤).

(٧٤)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٥٤).

(٧٥)ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد الصدر(ص٢٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٧) الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٥- ٣٤٦) النقود والبنوك لقريصة(ص١٠٢) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٠١).

(٧٦)ينظر: الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين(ص٢٣٣) نقله عنه: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. عبد الكريم بن محمد بن احمد اسماعيل، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩م (ص٢٠٨) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار

أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م (ص٢٦١) أحكام الودائع المصرفية ـ ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١١م(٣٣٨/١).

(٧٧)ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للطنطاوي(ص١٤٠) نقله عنه: القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٤) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، عام ١٩٨٣م(ص٩) المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٢٦٦) المقارنة بين القراض(المضاربة) وبين الايداع(التوفير في البنوك): د. مصطفى الزلمي، مقالة منشورة في مجلة التجديد التي يصدرها منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان، العدد(١٨و١٩) عام ٢٠١٣م(ص١٤١) المجموع في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٦م(ص٢٦٣).

(٧٨)ينظر: المصارف للزرقا(ص٩) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٦) البنك اللاربوي للصدر (ص٨٤) الربا والمعاملات المصرفية للمترك(ص٣٤٧) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١٢٣)المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٢٦٦) القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٣) المدخل الى الاقتصاد الاسلامي للقره داغي(٥١٨/٣) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٤٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: د. سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م(ص٢٦٥) أحكام الودائع المصرفية ـ ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٣٤١/١) فوائد البنوك هي الربا الحرام: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨م (ص٥٨) المجموع في الاقتصاد الإسلامي للمصري(ص٢٥٦و٢٩٧) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة مصطفى الزحيلي: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م(ص٤٥٩).

(٧٩)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: اعداد و تعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٨م(ص١٩٦-١٩٧).

(٨٠)المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدون مكان الطبع، سنة ٢٠١٠م: المعيار رقم (١٩ القرض) البند: (١٠/١/١) (ص٢٧١).

(٨١)ينظر: الودائع المصرفية للأمين(ص٢٣٣) نقله عنه: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٩- ٢١٠) وينظر: المصارف الاسلامية للهيتي(ص٢٦١) أحكام الودائع المصرفية للعثماني(ص٣٣٩-٣٤١).

(٨٢)ينظر: المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٧) العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١٠).

(٨٣)ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧(٣/ ١١٣٧).

(٨٤)ينظر: الودائع المصرفية للأمين(ص٢٣٣) نقله عنه: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١٠) فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي(ص٥٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١٢٥) المصارف الاسلامية للهيتي (ص٢٦١) القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٢).

(٨٥)ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي(ص٥٦-٥٧) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (ص١٢٠ و١٢٥-١٢٧) العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١١) القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٢) عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري(ص٣٨٤) أحكام الودائع المصرفية للعثماني(ص٣٣٩) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٤٠-٤٤٢).

(٨٦)ينظر: الودائع المصرفية للأمين(ص٢٣٧) نقله عنه: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١١) وينظر: المصارف الاسلامية للهيتي(ص٢٦٣).

(٨٧)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١١).

(٨٨)ينظر: المصارف الاسلامية للهيتي(ص٢٦٣).

(٨٩)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢١٢).

(٩٠)ينظر: المصارف للزرقا(ص٩) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للطنطاوي(ص١٤٠ومابعدها) نقله عنه: القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٤) المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٢٦٦).

(٩١)قال ابن المنذر: <أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة >. المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨).

(٩٢)ينظر: المصارف للزرقا (ص٩ــ١٠) المنفعة في القرض للعمراني(ص٥٢٧) فوائد البنوك للقرضاوي(ص٥٨ وما بعدها) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس(ص١٠٩-١١٠و١١٦-١١٨) المصارف الاسلامية دراسة شرعية: د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م(ص٢١) نظرية القرض في الفقه الإسلامي: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس، عمان . الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م(ص٣٤١-٣٤٢).

(٩٣)معاملات البنوك للطنطاوي(ص١٤٢) نقله عنه: القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٤-٤٦٥).

(٩٤)ينظر: المجموع في الاقتصاد الاسلامي للمصري(ص٢٥٦).

(٩٥)ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس(ص١٢٠) أحكام الودائع المصرفية للعثماني(ص٣٣٩) منفعة في القرض للعمراني (ص٤٣٢) العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٨).

(٩٦)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٨) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٣).

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

(٩٧)الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ (٢/ ٤٠٥).

(٩٨)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٨) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٤).

جاء في تحفة الفقهاء: <كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً >. وجاء في المغني: < ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض >. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م(٣/ ١٧٧- ١٧٨) المغني لابن قدامة(٥/ ١٦٧).

(٩٩)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٩) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٥).

ولذلك قال ابن رشد: <اتفقوا على أنها - أي الوديعة - أمانة لا مضمونة >. وقال الشيرازي: <والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن...وهو إجماع فقهاء الأمصار > بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م(٤/ ٩٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ (٢/ ١٨١).

(١٠٠)الودائع المصرفية النقدية للأمين(ص٢٢٧) نقله عنه: المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٥).

ولذلك جاء في شرح الخرشي: <لا ضمان على المودع إذا شرط ربها عليه ضمانها إذا تلفت...لما علمت أن الوديعة من الأمانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم >. وجاء في المغني: < إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله لم يضمن...وكذلك كل ما أصله الأمانة، كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة > شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ(٦/ ١١٢).المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٧).

(١٠١)ينظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم(ص٢٠٩) المنفعة في القرض للعمراني(ص٤٣٦).

(١٠٢)ينظر: البنك اللاربوي في الاسلام لمحمد الصدر(ص٨٤).

(١٠٣)ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي(ص١٩٦-١٩٧).

(١٠٤)المعايير الشرعية: المعيار رقم (١٩ القرض) البند: (١٠/١/١) (ص٢٧١).

(١٠٥)الوديعة الشاذة أو الناقصة هي: < الاتفاق الذي يسلم شخص بموجبه الى آخر شيئاً يهلك بالاستعمال ويصرح له باستهلاكه على أن يرد له شيئاً مماثلاً عند أول طلب منه >. علميات البنوك من الوجهة القانونية (ص٤٠).

(١٠٦)ينظر: علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٠) العقود وعمليات البنوك التجارية: د. علي البارودي(ص٢٨٧) نقله عنه: عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري (ص٣٧٧).

(١٠٧)علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٠).

(١٠٨)الوسيط في شرح القانون المدني (٤٢٨/٥-٤٢٩) نقله عنه: الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م (ص٣٠٦).

(١٠٩)علميات البنوك من الوجهة القانونية (ص٤١).

(١١٠)ينظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري (ص٣٧٧-٣٧٨) القرض المصرفي للبنا (ص٤٦٠).

(١١١)علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٦).

(١١٢)ينظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري(ص٣٧٨)تطوير الأعمال المصرفية لحمود(ص٢٦٢) القرض المصرفي للبنا (ص٤٦١).

(١١٣)ينظر: القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٠).

(١١٤)ينظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة للجزائري(ص٣٧٨) تطوير الأعمال المصرفية لحمود(ص٢٦٣).

(١١٥)ينظر: علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٧) القرض المصرفي للبنا (ص٤٦٠).

(١١٦)ينظر: علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٣٩ و٤١).

(١١٧)ينظر: القرض المصرفي للبنا(ص٤٦٠-٤٦١).

(١١٨)علميات البنوك من الوجهة القانونية(ص٤٤-٤٥) و(٤١ الهامش) بتصرف بسيط.

(١١٩)ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٥م (١٩٧/٢-١٩٨). الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م(٩١٦/٢).

(١٢٠)ينظر: بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة: الامام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م(٢٨٩/٣).

(١٢١)ينظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م (ص٣٨٧).

(١٢٢)ينظر: أحكام الودائع المصرفية . ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة . للعثماني (٣٤٣/١).

(١٢٣)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٠٦.١٠٧) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس (ص١٧٦).

(١٢٤)ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٧-٦٠٠) المصارف للزرقا(ص٨ و١٦) فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٤٢٨/٣) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس (ص١١٥و١٣٢) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام: د. علي السالوس، دار الحرمين، قطر، الطبعة الاولى، ١٩٨٣م (ص٣٣-٣٤) قضايا فقهية معاصرة: الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م (ص١٧وما بعدها) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام: سعد الدين محمد الكِبّي، دار المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م(ص٢٥٣).

(١٢٥)قال الشيخ ابن باز في فتوى: < لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله >. وقال في فتوى أخرى: < لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان...لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله؛ للضرورة...ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي > مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤١٩و٤٢٠).

(١٢٦)قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى: < لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجر به.. فإن دعت الضرورة الى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق، أو ينهب، أو يقتل ليؤخذ ماله فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً، لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا.. > الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٩٢٩/٢-٩٣٠).

(١٢٧)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٧٠).

(١٢٨)ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي (ص١٤٩) المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٧١).

(١٢٩)ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي(ص١٤٩).

(١٣٠)فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (٤/ ١٠٩).

(١٣١)رقم الفتوى (٢٧٥٥) بتأريخ(١٤٠٠/١/٩هـ)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/ ٩٢٤-٩٢٥).

(١٣٢)الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/٩٣١).

(١٣٣)ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف(٢/١٩٧-١٩٨).

(١٣٤)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩١٦).

(١٣٥)ينظر: المصدر نفسه(٢/٩١٧).

(١٣٦)ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

(١٣٧)ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف(٢/١٩٧-١٩٨).

(١٣٨)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩٢١).

(١٣٩)ينظر: بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق(٣/٢٨٩) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص٣٨٧و٤٠٩) أحكام الودائع المصرفية . ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة . للعثماني(١/٣٤٧).

(١٤٠) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩٢٢-٩٢٣).

(١٤١)ينظر: بحوث وفتاوى اسلامية لجاد الحق(٣/٢٨٩) فتاوى أبي زهرة (ص٣٨٧و٤٠٩) أحكام الودائع المصرفية للعثماني (١/٣٤٧).

(١٤٢)ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهنلي (ص١٦-١٧).

(١٤٣)ينظر: المصارف للزرقا(ص١٥) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٦-٥٩٧).

(١٤٤)ينظر: أحكام الودائع المصرفية . ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة . للعثماني(١/٣٤٣).

(١٤٥)أصدر مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الثاني قراراً جاء فيه: < الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه الا اذا دعت اليها الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته > فوائد البنوك للقرضاوي (ص١٣٨).

(١٤٦)سورة المائدة: الآية:٢.

(١٤٧)ينظر: المصارف للزرقا(ص١٥-١٦) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٧-٥٩٨) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس (١١٥و١٣٢) معاملات البنوك للسالوس(ص٣٤و٤٩).

(١٤٨)ينظر: أحكام الودائع المصرفية . ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة . للعثماني(١/٣٤٤-٣٤٧).

(١٤٩)ينظر: المصارف للزرقا(ص١٦.١٧) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٨).

(١٥٠)الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م (ص٨٨).

(١٥١)ينظر: المصارف للزرقا(ص١٨) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٥٩٩).

(١٥٢)ينظر: المصارف للزرقا(ص١٨) فتاوى مصطفى الزرقا(ص٦٠٠) فتاوى معاصرة للقرضاوي(ص٤٢٨)قضايا فقهية معاصرة للسنبهنلي (ص٢١) معاملات البنوك للسالوس(ص٣٤).

(١٥٣)مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز(١٩/ ٤١٩و٤٢٠).

(١٥٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي(ص٢٧٠).

(١٥٥)ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي(ص١٤٩) المعاملات المالية المعاصرة للكبي(ص٢٧١).

(١٥٦)ينظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي(ص١٤٩).

(١٥٧)فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت(٤/ ١٠٩).

(١٥٨)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤-٨٥).

(١٥٩)ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩٣٠و٩٣٩-٩٤٠) الربا والمعاملات للمترك (ص٣٤٩-٣٥٠).

(١٦٠)الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩٤٠).

(١٦١) ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٠٦.١٠٧) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس(ص١٧٦).

(١٦٢)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص١٩٧).

(١٦٣)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٠٦-١٠٧) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس(ص١٨٣-١٨٥).

(١٦٤)فتاوى فقهية معاصرة: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م(ص٤٩).

(١٦٥)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي:١٨.١٧، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس:١٧٦.

(١٦٦)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٢١.١٢٢).

(١٦٧)ينظر: أحكام الودائع المصرفية . ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة . للعثماني(١/٣٤٢).

(١٦٨)المصدر نفسه(٣٤٢/١).

(١٦٩)أحكام الودائع المصرفية للعثماني(٣٤٢/١).

(١٧٠)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٥٣) الاقتصاد الاسلامي: د. محمد حسين بهشتي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م (ص١٠٧- ١٠٨).

(١٧١)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٥٤).

(١٧٢)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٠٦.١٠٧) موسوعة القضايا الفقهية للسالوس(ص١٧٦).

(١٧٣)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٦٦).

(١٧٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي(ص٢٦٦-٢٦٨).

(١٧٥)الفتوى رقم(٢٧٥٥) بتأريخ(١٤٠٠/١/٩هـ) نقلا عن: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٩٢٤.٩٢٥/٢).

(١٧٦)ينظر: المصارف للزرقا(ص٢٠)قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي(ص٣١) المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٧٩ و٢٨٤).

(١٧٧)ينظر: الربا: فضيلة الأستاذ أحمد بازيع الياسين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٨٨٩).

(١٧٨)ينظر: فوائد البنوك للقرضاوي(ص١٢١.١٢٢).

(١٧٩)ينظر: المصدر نفسه(ص١٥٠).

(١٨٠)فتاوى فقهية معاصرة: مجمع الفقه الإسلامي بالهند(ص٤٩).

(١٨١)ينظر: المصارف للزرقا(ص٢٠)قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي(ص٣١) المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٧٩).

(١٨٢)قال جواباً على سؤال وجه اليه: < إنَّ الفوائد التي ينالها المودعون من المصارف، هي ربا في الشرع يحرم أخذها، ومن أخذها وجب عليه توزيعها على الفقراء > مجموع فتاوى دار العلوم (٧و٨/٢٩-٣٣) نقله عنه: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٥) المعاملات المالية المعاصرة للكبي(ص٢٧٩).

(١٨٣)قال ما نصه: < ينبغي لمن أودع النقود في المصارف أن لا يتركها إليها، لأنها تنفقه على التبشير المسيحي، بل يأخذه المودع ويتصدق به على الفقراء، ولا يجوز إنفاقه على نفسه > مجموع فتاوى دار

العلوم(٧و٨/٣٣.٢٩) نقله عنه: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٥) المعاملات المالية المعاصرة للكبي(ص٢٨٠).

(١٨٤)قال ما نصه: < إذا خاف أنه لو ترك مبالغ الربا في المصرف يصرفها الى الجهات التي ورد الشرع بتحريمها، لا يجوز له تركها، بل يأخذها ويوزعها على الفقراء > إمداد الفتاوى(ص١٣٣)نقلا عن: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٥).

(١٨٥)ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٣١).

(١٨٦)الفتوى رقم(٢٧٥٥) بتأريخ(٩/١/١٤٠٠هـ) نقله عن: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي(٢/٩٢٥).

(١٨٧)الفتوى رقم(٢٧٥٥) بتأريخ(٩/١/١٤٠٠هـ) نقلا عن: المصدر نفسه(٢/٩٢٥).

(١٨٨)ينظر: المصارف للزرقا (ص٢٢-٢٣) فتاوى مصطفى الزرقا (ص٦٠٥) قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٤.٢٣).

(١٨٩)ينظر: المصارف للزرقا (ص١٩-٢٠) فتاوى مصطفى الزرقا (ص٦٠١) قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٣).

(١٩٠)ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٢٣) المصارف للزرقا (ص١٩-٢٠) فتاوى مصطفى الزرقا (ص٦٠١).

(١٩١)ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص٣٥٢.٣٥١).

(١٩٢)زاد المعاد في هدي خير العباد: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٥/٦٩٠-٦٩١).

(١٩٣)مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م(٢٩/ ٣٠٧).

(١٩٤)المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون تأريخ (٩/ ٣٥١).

(١٩٥)فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ(٦/ ١٣٣).

(١٩٦)تفسير القران العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(المتوفى٧٧٤هـ) تحقيق: د. حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ(٧٨/٦) قال محققه: سنده حسن.

(١٩٧)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للكبي (ص٢٨٠).

(١٩٨)ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهنلي (ص٣٤).

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١. أحكام الودائع المصرفية ـ ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١١م(٣٣٨/١).
٢. الأزمة المالية العالمية: د. علي القره داغي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م.
٣. أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً: د. عبد الحميد الغزالي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
٤. الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار الكتب العلمية
٥. إصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي: زيد ياسين سليمان الكونباكي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م.
٦. الاقتصاد الاسلامي: د. محمد حسين بهشتي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٧. اقتصاديات النقود والبنوك: د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، عام ٢٠١٠م.
٨. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى٣١٩هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩. الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
١٠. بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة: الامام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٢. البنك اللاربوي في الإسلام: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٩٩٦م.

١٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٦. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: د. سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٧. تفسير القران العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(المتوفى٧٧٤هـ) تحقيق: أ.د. حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى١٠٣١هـ) عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى١٠٨٨هـ)المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك(المتوفى١٤٠٥هـ) اعتنى بإخراجه بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد: : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٣. شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٤. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تأريخ.

٢٥. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧.

٢٨. عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية: د. محمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٩. عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية: الدكتور علي جمال الدين عوض، بدون مكان وتأريخ الطبع.

٣٠. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. عبد الكريم بن محمد بن احمد اسماعيل، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩م.

٣١. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م.

٣٢. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٥م.

٣٣. فتاوى فقهية معاصرة: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م.

٣٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٥. فتاوى مصطفى الزرقا: اعتنى بها مجد أحمد مكي، قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.

٣٦. فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٧. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ.

٣٨. فوائد البنوك هي الربا الحرام: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨م.

٣٩. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤١. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية: د. محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩م.
٤٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: اعداد و تعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٨م.
٤٣. القرض المصرفي دارسة تأريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي: د. محمد علي محمد أحمد البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.
٤٤. قضايا فقهية معاصرة: الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م.
٤٥. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م.
٤٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.
٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.
٤٩. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٠. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م.
٥١. مبادئ علم الاقتصاد: د. كريم مهدي الحسناوي، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
٥٢. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٣. المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
٥٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون مكان الطبع وتأريخه.

٥٥. المجموع في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٥٦. المدخل الى الاقتصاد الاسلامي - ضمن الحقيبة الاقتصادية -: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

٥٧. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. مذكرات في النقود والبنوك: د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٩٧٦م.

٥٩. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٠. المصارف الاسلامية دراسة شرعية: د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٦١. المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها: د. ندوة عبد المجيد عبد العزيز، مطبعة منارة، أربيل، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.

٦٢. المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، عام ١٩٨٣م.

٦٣. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام: د. علي السالوس، دار الحرمين، قطر، الطبعة الاولى، ١٩٨٣م.

٦٤. المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة مصطفى الزحيلي: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

٦٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م.

٦٦. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام: سعد الدين محمد الكِبّي، دار المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

٦٧. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٦٨. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدون مكان الطبع، سنة ٢٠١٠م.

٦٩. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

٧٠. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)مكتبة القاهرة، تأريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢. المقارنة بين القراض(المضاربة) وبين الايداع(التوفير في البنوك): د. مصطفى الزلمي، مقالة منشورة في مجلة التجديد التي يصدرها منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان، العدد(١٨و١٩) عام ٢٠١٣م.
٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.
٧٤. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: الدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٨م.
٧٥. موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة: عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
٧٦. نظرية القرض في الفقه الإسلامي: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.
٧٧. نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: الدكتور ريّان توفيق خليل، دار الفتح، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٧٨. النقود والبنوك: د. صبحي تادرس قريصة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، عام١٩٧٦م.
٧٩. النقود والصيرفة والسياسات النقدية: د. عبد النعيم محمد مبارك، الدار الجامعية، بيروت، عام ١٩٨٥م.
٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

Research Summary

Banks are generally indispensable institutions that a country or society cannot afford. But the banks operations that depend on lending and interest-bearing practices that run counter to the fundamental principles of Islamic law, which create serious problems for a Muslims committed to shari'a Laws.

It is truly regrettable that, in addition to the existence of a significant number of banks committed to Islamic law, many people continue to deplore the operations of conventional and illegal banks, and some inquire about Shari'a governance in dealing with the operations of these banks, which encouraged me to present this modest research entitled (deposit of money in riba-based banks a thorough study).

I divided this research into: a preface, four investigations and a conclusion.

The preface is devoted to the motivation to write the research and its plan.

The first section is devoted to the definition of the most important terms contained in the research paper (Deposit, Cash, Bank).

The second section is devoted to the establishment of riba-based banks and their main function.

The third topic is devoted to explaining the concept of bank deposit and adapting it in terms of jurisprudence and law.

The fourth and final topic is devoted to the legality of deposit in riba-based banks whether in current or non-current accounts, as well as to indicate the motives of deposit, and the fate of the interest obtained from the deposit.

The conclusion is the most important findings of the research.